

## ٣٣. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا للحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله فصل ثم يصلى الثانية كالاولى الا في تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو - 00:00:00

لم يأتي به ولو عمدا في الاولى والاستعادة ان كان استعادة الاولى. والا استعاذ سواء كان تركه لها في الاولى عمدا او نسيانا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:20

الى يوم الدين ثم اما بعد ففي هذا الفصل وما يليه تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن افعال الصلاة بعد الركعة الاولى. فذكر ما يفعل في الركعة الثانية ثم ذكر بعد ذلك التشهد ثم ذكر الذي هو التشهد الاول ثم ذكر الركعة الثالثة والرابعة ثم ذكر التشهد الاخير ثم - 00:00:40

وذكر السلام واحكامه ثم ذكر ما يتبع او ما يعقب السلام من الاذكار التي تورد حينذاك. قول المصنف رحمة الله تعالى ثم يصلى ثانية الاولى اي ويصلى الثانية من الصلاة الثانية. اذا كانت الصلاة ثنائية الا الوتر فانها تصلى ركعة واحدة كما تعلمون - 00:01:00 فهي المستثناء من هذه الصفة وما عدا ذلك فلا يتقطع بصلوة وتر. الا الوتر التي تصلى في اخر الليل. قوله كالاولى الكاف كاف التشبيه. الكاف كاف التشبيه طل الركعة الثانية كهيئة الركعة الاولى تماما. الا في اربعة اشياء - 00:01:20

يفرق فيها بين الركعة الثانية وال الاولى ويمكن ان نزيد خامسة بعد ايراد هذه الامور الاربع. الاول قال الا في تجديد النية. ومعلوم ان الا هي استثناء متصل فتخرج ما كان موجودا في الحكم. الاولي المستثنى منه. وبناء على ذلك فان قول المصلين - 00:01:39 الا في تجديد النية اي لا يلزم تجديد النية. اذ النية مستصحب حكمها ومشروع استصحاب ذكرها. فالنية التي في اول الصلاة تكون مجزئة ولا يلزم فيها تجديد النية. فعبر المصنف بتجديد النية ولم يقل الا النية لان النية موجودة. فهي مستصحبة - 00:01:59 الا يلزم تجديدها؟ ولا يقبل ابتداؤها لانها موجودة قبل فحين اذ عبر المصنف بالتجديد. وهنا ايراد المصنف لهذه ثم لا اعتراض عليها جماعة ومنها الشارح الشيخ منصور بان التجديد ليس لازما ذكره لان التجديد في الحقيقة لان النية ليست ركنا في الصلاة وانما هي شرط فتكون متقدمة - 00:02:19

على الركعة الاولى. ولذا فان منصورا في عمدة الطالب مال الى هذا ولم يذكر ان الثانية تفارق الاولى في تجديد النية. والنتيجة واحدة لان هل النية هي شرط ام ركن في الاولى؟ ان قلنا انها ركن فلا يلزم تجديدها في الثانية وان قلنا شرط فالشرط يكون سابقا ويستصحب حكمه بعد ذلك - 00:02:43

الامر الثاني قوله وتكبيرة الاحرام تعبير المصنف وتكبيرة الاحرام يدل على ان التكبيرة التي تكون ركنا وهي تكبيرة الاحرام لا تكون في الثانية وهذا لا شك فيه فان التكبيرة التي تكون قبل الركعة الثانية هي تكبيرة انتقال - 00:03:04 محلها يختلف عن محل تكبيرة الاحرام وحكمها كذلك. فان تكبيرة الاحرام ركن وتكبيرة الانتقال واجب. وتكبيرة الاحرام من ان يكون المكبر قائما وتكبيرة الانتقال انما تشرع قبل القيام في الموضع الذي يكون بين الركبتين بين السجود وبين القيام - 00:03:21 وهكذا من الاحكام التي تتبع هذا الحكم. ولذلك فان الواجب تكبيرة الانتقال وتكبيرة الاحرام ليست موجودة في الركعة الثانية وان كانت موجودة قطعا في الركعة الاولى. قوله والاستفتاح مراده بالاستفتاح دعاء الاستفتاح. وهذا يدلنا على ان دعاء الاستفتاح انما هو

متعلق باول الصلاة باول الصلاة مطلقا وهذا قاعدة سبأتينا ان شاء الله بسطها في كلام المصنف في كتاب الامامة وهي ان ما يدركه المسبوق مع امامه اهو اول صلاته؟ ام انه اخرها على القولين؟ فان المسبوق يذكر دعاء الاستفتاح - 00:04:01

في اول ركعة يصليها مع الامام لان دعاء الاستفتاح هذا هو محل الشاهد لان دعاء الاستفتاح تابع لتكبيرة الاحرام وان قلنا ان ما يدركه المأمور مع الامام هو اخر صلاته وما يفعله بعد هو اولها - 00:04:25

لان دعاء الاستفتاح ليس متعلقا عندهم بالرکعة الاولى وانما هو متعلق بتكبيرة الاحرام قول المصنف ولو لم يأت به اي ولو لم يأتي المصلي به اي بدعاء الاستفتاح في الرکعة الاولى ولو عمدا. اي ولو متعمدا تركه فانه لا يأتي به لان القاعدة - 00:04:44

عندنا ان السنة اذا فات محلها فانها لا تقضى ومر معنا ان محل دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام سواء للامام او المأمور او المسبوق. وقول المصنف هنا ولو مر معنا ان طريقة الشيخ موسى ان طريقة الشيخ موسى رحمة الله - 00:05:03

تعالى في كتابه كثيرا ما يشير بقوله ولو للخلاف. وهذه فيها خلاف وذلك ان القاضي علاء الدين المرداوي قال الصحيح من المذهب انه لا يأتي به ولو تركه عمدا واشار بذلك لخلاف نقله عن الامر والامر هو الحنفي نسبا بلدة امد من بلاد الجزيرة - 00:05:22

وانه قال ان قيل بوجوب الاستفتاح فيقال بانه يؤتى به في الرکعة الاولى ان تركه ولو عمدا. لباقائه في الذمة. الامر الرابع والاستعاذه ومر معنا انه يستحب الاستعاذه قبل قراءة الفاتحة. قال ان كان استعاذه في الاولى اي في الرکعة الاولى. والا اي وان لم يكن - 00:05:45

قد استعاذه في الرکعة الثانية الفرق بين الاستعاذه وبين الاستفتاح ان الاستعاذه مشروعة عند ابتداء كل قراءة واما الاستفتاح فانه انما يكون مشروعا عقب تكبيرة الاحرام فدل على ان سبب الاستعاذه متكرر عند سبب عند وجود سببه. وهو القراءة. وقد تكررت القراءة فشرع تكرارها لكن - 00:06:05

ان لم فشرع الاتيان بها لاجل السبب لكن لم تكرر لانها من باب التداخل فيؤتى بها في اول قراءته شرع له ان يستعيذ ان تركها. سواء عمدا او نسيانا - 00:06:30

وهذا معنى قوله سواء كان تركه اي للاستعاذه لها في الاولى عمدا او نسيانا. هذه اربعة امور نزيد خامسا وهو انه يستحب ان تكون الرکعة الثانية اقصر من الرکعة الاولى وهذا الذي جاء به الحديث وهو ظاهر كلامهم - 00:06:45

فتكون اقصر في القراءة واقصر في الرکوع والسجود. فيكون الفروقات بين الرکعة الاولى والثانية خمس بدل اربع او زيادة على الاربعة التي اوردها المصنف يكون مجموعه خمسا. نعم. ثم يجلس مفترشا جاعل يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة - 00:07:02

مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر. محلقا ابهامه مع وسطاه. ثم يا يتشهد. نقف هنا نقف هنا يقول المصنف ثم يجلس قول المصنف هنا ثم يجلس مراده اذا جلس بعد الرکعتين سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثة - 00:07:22

او رباعية فكل جلوس بعد رکعتين فانه يكون فيه مفترشا ولا يكون التورك الا اذا سبقه تشهد اول وسيأتي من صفة التشهد. اذا فقول المصنف ثم يجلس اي بعد الرکعتين - 00:07:41

سواء كان عقبها رکعة ثلاثة بعد هذا الجلوس اوليس كذلك وقوله مفترشا من معنا صفة الافتراض في الجلسة بين السجدين وهو ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى - 00:07:58

جاعلا اصابعها متوجهة الى القبلة وقوله جاعلا يديه على فخذيه مر معنا ان الجلسة بين السجدين يشرع ان تكون اليدان مبوسطتين على الفخذين بينما في الجلسة في التشهد الاول والتشهد الثاني فان اليد اليسرى تكون مبوسطة كهيئتها في الجلسة بين السجدين. واما اليد اليمنى فان - 00:08:12

تختلف فانها تكون موقضة بالصفة التي سيوردها المصنف. ولذلك قال المصنف جاعلا يديه على فخذيه. عبر المصنف بفخذيه ليدلنا على او يشير لنا الى ان هناك صفتين اوردها بعض اهل العلم وان العلماء يقولون انها ليست هي السنة. اولى هاتين الصفتين ما جاء

انه قال ان السنة ان يلقي ما ركبته بكفيه فيكون شبيها بهيئه الرا��ع عندما يلقي ركبته بكفيه وهذا ليس مشروع عندهم لانه قال يجعل يديه على فخذيه. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان قول المصنف يجعلهما على فخذيه - 00:08:59

يجعل كامل يده على فخذه وحينئذ فيكون اعلى يده وهي اصابعه مسامته لاطراف الركبة ولا تكون على الركبة. فتكون كفاه في الجلسة بين السجدين او كفه اليسرى في الجلسة للتشهد على فخذه كاملة اطراف اصابعه - 00:09:18

على اول الركبة او طرفها او مسامته للركبة اذا هذا معنى قوله يديه على فخذه وقول المصنف باسطا اصابع يسراه. البسط يعني المد وهذا يدلنا على ان اليدين على مضمومة الاصابع - 00:09:40

مقبوضة لا تكونوا مقبوضة الاصابع وانما تكون مقبوضة الاصابع وانما تكون مبسوطة. وقوله مضمومة اي غير مفرجة اصابع وهناك قاعدة ذكرتها في الدرس الماضي ان القاعدة عند فقهائنا ان اليدين في الصلاة كلها تكون مضمومة غير مفرجة الا في موضع واحد وهو - 00:09:56

الرکوع عندما يلقم ركبته بكفيه. فإنه حينئذ تكون الاصابع مفرجة وما عدا ذلك فالسنة ان تكون الاصابع وهذه قاعدة كليلة عندهم لا استثناء لها الا هذا الموضع. واخذت هذه القاعدة لا شك من صفة صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:18

قوله مستقبلا بها القبلة اي مستقبلا باطراف اصابعه القبلة. فلا يجعلها متوجهة يمنة ولا شمالي وانما تكون الاصابع مسامته للركبة متوجهة للقبلة وقول المصنف قابضا من يمناه الخنصر او الخنصر - 00:10:38

والبنصر او البنصر الحرف الاول وهو الخاء والباء مكسورة عند اهل العلم يكون مكسورة عند اهل العلم. واما ما قبل الاخير وهو الصاد من الخنصري والبنصر ففيها وجهان. المشهور في كتب اللغة هو كسر الصاد - 00:10:56

وقال ابو علي الفارسي ان اللغة المشهورة هي فتح الصاد. واما كسرها فقد اولعت العامة به من باب ايلاع العامة فجعله من لنقله من لحن العامة. ولكن غيره من اهل اللغة اثبتوها الفتح - 00:11:15

وبناء على ذلك فنقول يجوز فتح الصاد ويجوز كسرها فهما لغتان محكيتان في لسان العرب ولا مانع من ذلك ولكن كلام ما هو الافصح وهذا مردء الى اللغة فما دام الوجهان - 00:11:34

اه جائزين فالامر فيه واسع. قول المصنف قابضا من يمناه الخنصر والبنصر الخنصر والبنصر اذا اراد ان تقبضها هو الذي يسمى عندهم اذا اذا قبضت الخنصر واحد اذا قبضت البنصر اثنان - 00:11:47

واما قبضت الوسطى فانها ثلاثة. اذا فعلت هذه الامور الثلاثة فانها تكون ثلاثة واما جعلت الابهام على هيئة الراکع هكذا يقولون فانها تكون حينئذ خمسين فاما قبضت الخنصر والبنصر وحلقت - 00:12:03

بين الابهام وبين الوسطى فتكون قد عقدت حينئذ ثلاثة وخمسين. وهذا معنى قولهم فعقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخمسين ومن احسن من ذكر علامات جمع بها جمعها بعض المعاصي لكن من احسن من فعلها من من الفقهاء ابن عابدين في رسالته المشهورة - 00:12:24

قد طبعت في الطائف وطبعت قبل في مجموع فتاويه في طريقة العرب في الاشارة بالاصابع في الارقام وما ذكرته من رکوع الابهام نقلته عن ابن عابدين لانه قد يكون غيره قد خالف في طريقة حساب لغة الاصابع. اذا قوله قابضة من - 00:12:48

يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامه مع وسطه التحليق صفة التحرير كما ذكر فقهاؤنا ان يجعل الرأس مع الرأس فيجعل رأس الابهام مع رأس الوسطى مجموعتين فيجتمع الرأسان في حين ذاك - 00:13:06

فاما جعلته مجموعة الرأس بالرأس اصبح شبيها بالحلقة حلقة الحديد وغيره. فحينئذ يصدق عليه انه حلق والا في الحقيقة قبض الثلاثة اصابع ولكنه حلق الثالث بهذه الطريقة فيكون الابهام كهيئه الراکع - 00:13:28

اذا فيكون اليدين بهذه الصفة مع الاشارة باليدين ساتكلم عن الاشارة بعد قليل الاشارة باليدين اي الاشارة بالسبابة. وهذا معنى قوله محلقا ابهامه مع الوسطى او مع وسطه يعني وسط اصابع يده. نعم. ثم يتشهد سرا ندما كتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي. طيب

نفف هنا. قوله ثم - 00:13:43

تهدوا سرا ندبا قوله سرا ندبا الندب صفة للسرية وليس صفة للتشهد لأن التشهد قد يكون واجبا وقد يكون ركنا في الصلاة كما سيأتيانا اذا فقوله ندبا هي صفة لصفة التشهد وهو انه يتشهد سرا - 00:14:06

وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة انهم كانوا يتشهدون سرا وقوله كتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي الكاف هذا لتشبيه الحكمين فكانه يقول كما ان - 00:14:30

التسبيح في الرکوع والسجود الافضل فيه الا تجهر به فالسنة الا يجهر في تسبيح الرکوع والسجود لا لامام ولا لمنفرد ولا لمأمور ونحوهم وهذا معنى قوله كتسبيح فالكاف ليست كاف تعليم - 00:14:49

وانما الكاف كاف تشبيه واشرت لكم قبل ان الاغلب في المختصرات الفقهية ان تكون الكاف كاف تشبيه ولا تكون الكاف كاف تعليم والسبب في ذلك ان المختصرات الفقهية ليست لاجل التعليم وانما هي لاجل حشد المسائل الفقهية - 00:15:08

فهذا هو الاصل عندهم هذا هو الاصل عندهم في المختصرات. اذا عرفنا كتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي فانه لا يشرع فان المندوب فيه الاصرار والجهر فيه جائز لكنه خلاف الندب. نعم. ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدلت في تشهده مرارا. كل مرة عند ذكر الله - 00:15:27

تشبيها على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها. نعم. يقول المصنف ويشير بسبابتها ذكر المصنف ان ان الحال في التشهد الاول والثاني يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الوسطى والابهام وسكت عن السبابة لانه سيتكلم عن السبابة الان. فقالوا اما السبابة فيشير بها اشاره يشير بها - 00:15:47

اشارة ف تكون من باب الاشاره اذا ف قوله ويشير بسبابتها الظمير يعود باليدي اليمنى. لا بغير سببة اليدي اليمنى باي اصابع اليدي اليمنى او باصابع اليدي اليسرى ولو كانت سبابة اليسرى لا يشير باي منها وانما هو لاجل السبابة اليمنى فقط. قال - 00:16:12

ولو عدلت اي ولو عدلت سبابتها اليمنى لان هذه المتعلقة قال لان هذه السنة المتعلقة بمحل وهي السبابة فاذا فات ذلك المحل فلا ينتقل الحكم الى غيرها ومرة معنا تطبيق هذه القاعدة في اه الوضوء عندما قلنا ان مقطوع اليدي - 00:16:34

اذا فقد فات المحل فحينئذ يسقط ومثله ايضا سيأتيانا في الحج لمن كان اقرع فانه حينئذ لا يمر الموسى على رأسه. وهذه قاعدة مطردة في كثير من المسائل نعم. قال كل مرة عند ذكر الله عز وجل - 00:16:57

ثم قالوا ولا يحركها هناك فرق بين تحريك السبابة وبين الاشاره بها فاما الاشاره بها وهو المشروع في الموضعين التي سيردها المصنف فهو ان يرفع السبابة رفعا لها واما التحرير - 00:17:15

فهو رفعها وخفضها وتحريكها يمينا او شمالا او ادارة وقد ذكر العلماء ان التحرير منهى عنه لما جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن الزبير ولا يحركها. مع انه اشار للإشارة - 00:17:35

قالوا ولان فيها عبئا فلا تحرك في اثناء الصلاة وانما انتشار يشار بها اشاره وكم مرة يشار بها من اهل العلم من قال انها يشار بها مره واحدة ومن اهل العلم كما ذكر المصنف انه يشير بها كل مره عند ذكر الله - 00:17:51

فقول المصنف يشير آكل مره عند ذكر الله يدل على انه يشرع تكرار الاشاره بالسبابة عند ذكر الله عز وجل والمراد بذكر الله عز وجل لفظ الجلالة الله وفي معناه اللهم - 00:18:11

اما الضمير له سبحانه وتعالى فانه لا يشار بالسبابة عنده وانما يشار عند ذكر الله عز وجل ولذلك تأتي عند التشهد اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله - 00:18:30

فمن قال من اهل العلم انها ترفع عند شهادة ان لا اله الا الله وعند شهادة ان محمدا رسول الله فمراده لانه يقال وان محمدا رسول الله فيذكر فيها ذكر الله جل وعلا - 00:18:50

فحديث ذكر اسم الله فيشار. وقد ذكر بعض المتأخرین بناء على ما قرروه واظن الذي ذكر ذلك الخلوة وغيرهم نسيت الان ان الموضع التي ترفع فيها او يشار ليس يرفع وانما يشار هي بمعنى يرفع. يشار - 00:19:03

بالسبابة في التشهد هي اربع لانهم استقرأوا التحيات والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بها اربع ثم يشار بعد ذلك عند الدعاء اذا قلت اللهم اهني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر فعند كل دعاء بعد ذلك ترفع عنده - [00:19:20](#)

عند لفظ الجلالة اذا هذا معنى قوم مصنف يرفع كل مرة. وقول المصنف عند ذكر الله هذا هو الموضع الاول الذي ترفع فيه السبابة ومر معناه ان ذكر الله المراد لفظ الجلالة. وفي معناه اللهم - [00:19:39](#)

وان الضمير العائد اليه جل وعلا او الى اسمه جل وعلا فانه لا يرفع عنده السبابة كما نصوا عليه. قوله تنبئها على التوحيد. هذه علة يدل على ان الانسان آيا يفرد الله عز وجل بتوحيده ولذلك نهي عن رفع - [00:19:53](#)

اصبعين فلا يشير المرء باصبعين في الصلاة او في غيرها وقول المصنف ولا يحركها شرحتها قبل قليل لورود النهي عن التحرير وليس ورود النهي ان نفي ان النبي صلى الله عليه وسلم حركها في في تشهده - [00:20:10](#)

وقول المصنف هنا وعند دعائه في صلاة وغيرها هذا هو الموضع الثاني الذي يشار بالاصبع في الدعاء سواء كان دعاؤه في الصلاة او كان دعاؤه خارج الصلاة - [00:20:25](#)

فاما دعاؤه في الصلاة فان الموضع الذي ذكر العلماء انه يشار فيه بالسبابة ذكروا موظعين ذكروا في الدعاء الذي يكون قبل السلام فانه يشار فيه بالسبابة وخاصة ان فيه دعاء اللهم كما تعلمون - [00:20:43](#)

والموضع الثاني اذا جاء ذكر دعاء حال القيام فقد ذكر بعض المحسين واثرت لها قبل انه اذا دعا حال قيامه عند المناسبة فانه حينئذ يشير بسبابته لانه داخل في عموم الاشارة بالسبابة في الصلاة - [00:21:00](#)

وهذا يفعله عندنا كثير من كبار السن وغيرهم وهو منصوص بعض المتأخرین في الحواشی وقول المصنف غيرها اي في غير الصلاة وقد ثبت في سنن ابی داود من حديث ابن عباس ان السبابة يدعى بها - [00:21:22](#)

ولذلك فان الخطيب على المنبر لا يشرع له رفع يديه في الدعاء الا في الاستسقاء كما تعلمون. لانكار الصحابة رفع اليدين في غير الاستسقاء على المنبر على اعواد المنبر واما غيره من الدعاء الذي يدعوه الخطيب في شرع له رفع سبابته - [00:21:38](#)

فيرفع سبابته في الدعاء لكن لا يرفع يديه بالدعاء لنفي الصحابة عنه كحديث غطيف وغيره في الصحيح وعند اهل السنن. المقصود ان قول المصنف وغيرها في غير الصلاة عند اي دعاء او تأمين على دعاء ان لم يرفع المرء يديه فلا يحرم نفسه من ان يشير بسبابته اليمنى لانها هي موضع - [00:21:54](#)

الاشارة. نعم. فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. نعم هذا هو صيغة التحيات وهو اصح الفاظ الالفاظ التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:14](#)

من جهة وهي التي علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يقولها. ولذلك يقولون فرق بين ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وبينما علمه اصحاب ما علمه اصحابه. فالثاني اقوى ولذلك اختار احمد هذه الصيغة. وهي افضل الصيغ في التحيات. افضل من الصيغ - [00:22:34](#)

التي قال عنها المصنف وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما جاء من التشهد ابن عباس الصيغة التي وردت عن ابن عباس او من حديث عمر او من حديث غيرهم رضي الله عن الجميع. وهذه التحيات او هذه الصيغة التي مرت التي يعني اوردها المصنف وهي - [00:22:54](#)

التي وردت في حديث ابن مسعود هي الاكملي والاتم. وما الواجب منها؟ لا شك ان جميعها ليس بواجب. وانما الواجب منها كما اختاره الموفق والمجد وقبلهما القاضي ان الواجب منها هو ما اتفقت عليه جميع التشهدات فما اتفقت عليه - [00:23:14](#)

في جميع التشهدات هو الواجب وما زاد عنه فيكون مندوبا. وسيأتيانا ان شاء الله عندما يأتي اركان الصلاة ما هي الصيغة التي اتفقت عليها جميع التشهدات نعم. ولا تكرهوا التسمية اوله وتركتها اولى. نعم ولا يكره التسبیت اوله بان يقول باسم الله التحيات لله لانه فعلها بعض الصحابة وهو ابن عمر - [00:23:34](#)

وقوله وتركها اولى الترک اولى لانه ثبت النهي عنها من قول ابن عباس رضي الله عنهم. وعندنا قاعدة مشهورة في الاصول انه اذا تعارض الامر والنهي قدم النهي لأن من قواعد مذهب احمد ان قول الصحابي حجة - [00:23:54](#)

وإذا تعارض اقوال الصحابة لم يسقط الاستدلال بجميعها وإنما يجري عليها ما يجري على التعارض بين الدلة ومن قواعد الترجيح بين الدلة تقديم النهي عن الامر وهذا جاء النهي حملناه على الكراهة او الاولوية وما جاء عن فعل ابن عمر من الندب نحمله - [00:24:13](#)  
خلاف الاولوية نعم. وذكر جماعة انه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له. نعم لانها جاءت عن ابن عمر ولم يأت نهي عنها من احد من الصحابة لكنها ليست سنة وال الاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه. نعم قوله وال الاولى تخفيفه اي تخفيف - [00:24:32](#)

التشهد الاول والسبب آآ في تخفيفه ما جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وجاء ايضا من فعل الصحابة كابي بكر وغيره انه كان اذا جلس للتشهد الاول كانما جلس على رغف وهي الحجارة المحمامة من شدة تخفيفه له - [00:24:49](#)  
وقول المصنف تخفيفه وعدم الزيادة عدم الزيادة هو من باب عطف البيان فكانه مفسر له. هو في الحقيقة مفسر ان التخفيف يكون بعدم الزيادة. طيب الزيادة على التشهد الاول يكون بامرین. الامر الاول - [00:25:06](#)

او بيكون بثلاثة امور. الامر الاول الزيادة عليه بالمباح من الداعية التي ذكرها المصنف مثل وحده لا شريك له ومثل الصيغة الاخرى. فالاولى عدم الزيادة عليها الامر الثاني الزيادة عليه بالصلوة الابراهيمية. فالصلوة الابراهيمية في التشهد الاول اذا كان يعقبه تشهد اخر - [00:25:22](#)

الاولى عدم ذكرها وقلنا انه الاولى ليس معناه انه لا يشرع بل هو مشروع. ولذلك فان ابن هبيرة اختار زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لانهما مجموعتان في ما يعني ما جمعت الصلاة الا ومعها السلام. وبين ابن القيم رحمة الله تعالى فيما - [00:25:43](#)

يظهر من كلامه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول جائزه. ليست واجبة وإنما هي جائزه. وحينئذ نقول يتشهد بالتحيات ثم بعد ذلك ان شاء صلى وان شاء لم يصلي ولكن الاولى التخفيف فيننظر بما يتحقق به التخفيف. الامر الاخير اما الدعاء فلا شك انه اذا - [00:26:03](#)

كان التشهد الاول يعقبه ركعة ثالثة او رابعة فلا يشرع فيه الدعاء مطلقا لا يدعوه. وإنما يكرر اذا كان مأمورا يكرر التحيات او يكرر من الامور المشروعة في هذا محل. نعم. وان قال وان محمداما واسقط اشهد فلا بأس. نعم. اه تكلم العلماء - [00:26:23](#)  
الله تعالى عن مسائل لو ان المصلي اسقط كلمة اشهد فقال اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمداما رسول الله هذه الصيغة الكاملة بدلا من ان يقول واهشهد ان محمداما رسول الله قال اشهد ان لا الله الا الله وان محمداما عبده ورسوله - [00:26:43](#)  
او قال وان محمداما رسول الله يقول انت صح وهذا سبأتينا ان شاء الله في اركان الصلاة ان هذا الواجب هو الاتيان باشد الاولى واما الثانية فليس بواجب لان بعض الاحاديث - [00:27:03](#)

اقتصرت على الاول دون الثاني وذكر المصنف هنا يعني عنه ما سبأتيني ان شاء الله في في الاخير اه طبعا هنا يتكلم العلماء عن مسائل في النطق وانه لا بد من الادغام - [00:27:15](#)

فعندما يقول اشهد ان لا الله الا الله يرون وجوب الادغام هنا. فيقول اشهد الا وان ولا يقول اشهد ان لا الله الا الله. فلابد ان يعني يدغم لان هذا هو كلام اهل العرب ولغتهم فان لم يدغم صح تشهده كذلك لان الاظهار - [00:27:27](#)

الحرف هو الاصل فعندما ترجعوا للاصل فانه لا يبطل تشهدك لكن الافضل ان ان يدغم هو الافضل. نعم وهذا التشهد الاول. طبعا انا قلت الافضل لان من اهل العلم من الشافعية من ابطل التشهد به وهذه حقيقة يعني يعني - [00:27:47](#)

مبالغة منهم. نعم. وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط اتى بالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام وما بعدها. طيب قوله وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط - [00:28:03](#)

يعني سواء كانت الصلاة فرضا او نافلة من ركعتين او كانت الصلاة ثلاثة او رباعية وجلس للتشهد الاخير فالحكم فيهما سبأتيني قال اتى بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها - [00:28:17](#)

ووهذه الجملة تدلنا على امررين وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان الافضل عدم الاتيان بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول، لاما التخفيف، لكن، له اتن، بها حاز له اتن، بها حاز من غير كراهة - 00:28:31

قال فيقول اللهم صلي على محمد نعم تفضل. فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم كما صليت على آل إبراهيم الله إليكم كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجید. نعم هذه الصيغة ثبت ان - 00:28:46

ان احمد بما نقله ابن عبد الله عنه انه قال هي اصح الصيغ قلت لكم قاعدة عن احمد انه اذا جاء الدعاء ونحوه بصيغ متعددة. قلت ونحوه ايضا حتى في الافعال مثل صلاة الخوف - 00:29:07

اذا جاءت بصيغ متعددة فكلها جائزة وانما يرجح بين هذا المختلف اختلاف تنوع بصحة الاسناد وكثرة الرواية فيختاره من باب الفاضلية لا من باب الاختيار المطلقة، فلا يحعل، غيره مشروع - 00:29:21

وهنا احمد اختار هذا اللفظ لانه هو اصح ما ورد في الصلاة الابراهيمية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والمتميز فيه امران الامر

00:29:39

يصلى عليهم كما يصلي على آل ابراهيم فناسبت المشاهدة لاجل ذلك - 00:29:59

نعم. هذا الاولى من الفاظ الصلاة والبركة. نعم البركة في قوله كما باركت وبارك على محمد كما باركت وهناك صيغ اخرى فيها آآ في العالم: وهذا لكون آآ يقها، المصنف ويحوز بغيرها مما ورد من الصيغ لكونه الذي لا يحوز ويحوز اون ننتبه له - 00:30:15

انه لا يشرع التلفيق بين الصيغ. فیأیتینا شخص ويقول اريد ان اجمع الصيغ الصلاة الابراهيمية واجمع كل الصيغ في صيغة واحدة تختتم، جمعة الالفاظ فنقها. هذا غب مشهود فتأتى بـ كـاـ صـفـةـ عـلـ كـفـمـاـ وـدـتـ 00:30:35

٥٥.٣٥.٣٥ نحوی جميع الاتهاط يقول هذا غير مشروع. فما يدل صيغة على كيفما ورد -

يطلق في كتاب الزكاة ويقصد به قرابتة اما بنو هاشم فقط او بنو عبد المطلب. وسيأتيانا ان شاء الله في كتاب الزكاة.

ويطلق في غيره وخاصة في الدعاء - 00:30:52

على معنى مختلف والذي نص عليه احمد ومالك رحمة الله تعالى ان الله في الصلاة والدعاء يقصد بهم المتقون. ويستدللون على ذلك بما روى تمام الرازى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من الله؟ فقال كل تقي وهذا الاثر ان ثبت فانه يدل على ما اختراه ما لك -

00:31:16

00:31:43 - ايهنا النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فَكَمَا أَنَّ السَّلَامَ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ تَكُونُ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهُمُ الْمُتَقْوِينَ اتَّبَاعُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ دِينِهِ وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ قُولَنَا اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلِّيْهِ الَّهُ أَوْ الَّهُ بِمَعْنَىٰ اتَّبَاعِهِ فَتَدْعُو لَهُ - 00:31:59

وسلم على دينه وهذا معنى قوله فونا اللهم صل على محمد وعلى الله او الله بمعنى اتباعه فتدعو لهم - 00:31:59

بالرفة وتدعو لهم بالسلامة في دينهم والسلامة لهم على سبيل العموم. وهذا معنى قوله اتباعه على دينه. قال والصواب عدم جواز ابداله ابداله باهل. فلا تقول في في الصلاة الابراهيمية اللهم صلي على محمد واهله. بل تقل وعلى محمد واله لسبعين. السبب الاول -

00:32:17

ان في ابدال الال بالاهل مخالفة للامر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا ثم ذكر الصلاة الابراهيمية ففيها مخالفة للامر الثاني، ان فيها مغایرة للمعنى، فقد سقط معنا قبا، قليبا، ان المعنى، ان المراد بالا، هم الاتياء - 00:32:39

الثاني ان فيها مغایرة للمعنى فقد سبق معنا قبل قليل ان المعنى ان المراد بالال هم الاتباع - 00:32:39

وحيئذ فلا يطلق الاهل على الاتباع نعم واذا ادرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في اخر صلاته لم يجد المأمور على التشهد الاول بل يكرره. يقول المصنف واذا ادرك - 00:32:59

اي المسبوق بعد الصلاة مع الامام سواء ادرك ركعة او ركعتين او ثلثا فجلس الامام في اخر صلاته جلس للتشهد الاخير قال المصنف لم يزد المأمور على التشهد الاول. لا يزيد بان يقول التحيات لله الى اخره - [00:33:14](#)

ما السبب انهم قالوا ذلك؟ قالوا لان هذا الجلوس قد يكون تشهد اولا في حقه وليس هو التشهد الاخير في حقي لان هذا ليس هو اخر صلاته حقيقة لان اخر الصلاة انما تكون فيما يتبعه السلام - [00:33:30](#)

كما سأذكر قاعدة بعد قليل او في باب الامام وستكررها بعد قليل ولذلك قال بل يكرره فيكرر التحيات لله اكثر من مرة اذا انتهى يكرره اكثر من مرة فان لم يكرره - [00:33:45](#)

بل آآ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم نقول جاهز. لاني ذكرت لكم قبل قليل عن ابن هبيرة وعن غيره من اهل العلم كابن القيم ان التشهد الاول له ان يقرأ بعد التحيات الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:33:57](#)

فدل ذلك على مشروع جوازه ولكن على مشهور المذهب ان الافضل في التشهد الاول ان يقتصر على التحيات فكذلك المسبوق يقتصر على التحيات على المشهور نعم. ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تكلمنا عنها قبل قليل. وهنا الا ليس معناها [النبي المطلق - 00:34:14](#)

لاني سبق انه جائز فكذلك ولكنه خلاف الاولى. ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الاخير. نعم هنا الدعاء قد يكون اشد منعا لان الدعاء لا يكون في التشهد الاول وجها واحدا فكذلك هنا. فان سلم امامه قام ولم يتمه طيب قوله فان سلم امامه - [00:34:35](#) قام ولم يتمه يعني ولم يتم باقي التشهد الذي هو التحيات. سواء كان ل الاول مرة يقرأ التحيات او كان في المرة الثانية والثالثة يكرر فيها التحيات. لانها ليس واجبا عليه اصلا. فحينئذ لا يكون - [00:34:55](#)

فلا يكون لازما عليه ان يتمه. واطبقو عليكم القاعدة. نحن قلنا ان المسبوق ما يدركه مع امامه قيل انه اول صلاته وقيل انه اخر صلاته الا تكبيرة الاحرام والتسليم وما يلحق تكبيرة الاحرام وما يلحق التسليم. والذي يلحق التسليم - [00:35:11](#) هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك دائما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون قبل السلام فيكون هو فيكون ذلك هو محلها سواء قلنا المسبوق ادرك اول الصلاة ام اخرها واستنأتي القاعدة بالتفصيل ان شاء الله في محله. طبعا قال ان لم يكن واجبا في حقه فانه يجب عليه ان يتم - [00:35:32](#)

صورة ذلك ان يكون المسبوق ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية فجلس في التشهد الاخير مع الامام وهو في حقه التشهد الاول فيجب عليه ان يتم التشهد الاول. نعم. وتجوز الصلاة على غيره من منفردا نصا. نعم - [00:35:50](#) وتجوز الصلاة على غيره اي على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء الحديث به اللهم صل على الابي او في. فيجوز ان تصلي على شخص على سبيل الانفراد - [00:36:08](#)

وتعبير المصنف بمنفرد يدل على انه من باب التبع يجوز بلا خلاف مثل ما نقول اللهم صلي على محمد واله فعلى سبيل التبعية تجوز لكن على سبيل الانفراد هو الذي فيه خلاف. فذكر المصنف انه يجوز - [00:36:18](#) على سبيل الانفراد نصا اي نص عليه الامام احمد آآ هذا النص اه نقل ابن مفلح في الاداب ان بعض اصحاب الامام احمد قال المنصوص عن احمد في رواية ابي داود - [00:36:33](#)

انه يصلى على غيره منفردا ولم يمكنني حقيقة ان اجد هذه المسألة في مسائل ابي داود المطبوعة لكن نقله ابن مفلح عن بعض اصحاب نسبة لمسائل ابي داود. نعم وتنس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأك. نعم. قول المصنف تنس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة - [00:36:49](#)

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب الا في موضعين الموضع الاول في الصلاه في التشهد سواء كانت الصلاه نافلة او فريضة والموضع الثاني هو الخطبه ويكتننا ان نتأول للمصنف لما لم يذكر الخطبه مع ان غيره من الفقهاء ذكروها ذكروه اما ان نقول هو فاته فنكون استدراكا واما ان نتأول له - [00:37:12](#)

تأولنا ونقول ان فقهائنا يقولون ان الخطبتيين قائمتان مقام الركعتين من صلاة الظهر. هي ليست بدل ان الظهر بدل الجمعة وليس

الجمعة بدل الظهر. ولكنها قائمة مقامها فحينئذ تأخذ بعض احكام الركعتين - 00:37:36

من جهة الصلاة ومن جهة استحباب الطهارة وهكذا من الامور التي تأتي بمحله. اذا قوله نعم اه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتتأكد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:56

على سبيل الديمومة وانت تعلمون حديث ابي بن كعب كم اجعل لك من صلاتي؟ قال ما شئت قال اذا اجعل لك صلاتي كلها اي دعائي وانا صلاتي بمعنى دعائي قال اذا تكفى همك وتعطى سؤلك. ان ثبت هذا الحديث - 00:38:12

فانه حجة او او دليل قوي على استحباب وتأكد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاذكار نعم وتأكد كثيرا عند ذكره. ذكره صلى الله عليه وسلم فهو البخيل الذي يذكر عنده صلى الله عليه وسلم ولا يصلي عليه. وفي يوم الجمعة وليلتها نعم وفي يوم - 00:38:26

وليلتها وسيأتي تفصيله في يوم الجمعة والمراد بالليلة الليلة التي تكون سابقة على اليوم الذي يصلى فيه الجمعة على الليلة التي بعده. ويسن ان يتبعه فيقول طبعا هنا يسن ان يتبعه بعد - 00:38:42

الصلاه الابراهيمية. اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحييا والممات ومن فتنه المسيح الدجال. نعم هذا ورد فيها اكثر من حديث في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في صلاته وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:38:56

اذا قال اذا تشهد احدهم فليستعد بالله ثم ذكر هذه الجمل الاربع الاستعد بالله من اربع ثم ذكر هذه الاربع فحدث فاصله في الصحيحين لكنه مطلق من غير تحديد موضعه وفي مسلم من حديث ابي هريرة تحديد موضع الاستعاذه وان هذا هو محلها وهو من اكد الادعية التي يدعى بها - 00:39:16

بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودليل انه اكد الادعية انه اصحها وقد ورد به الامر ثانيا وثالثا ان من اهل العلم من اوجبه وهو الطاووس بن كيسان فقد كان يأمر ابنته اذا لم يدعوه ان يعيده صلاته - 00:39:40

نعم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغنم. نعم هذا ورد في الصحيح البخاري تتمة لحديث عائشة السابق. وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة الكتاب والسنة سواء موضعه في الصلاة - 00:39:57

او في غير الصلاة من مطلق الدعاء الذي ورد. طبعا وقد جاء في الكتاب معدرة جاء في الكتاب ان ابيوب السختياني شيخ الامام مالك صلى بالناس في مكة او او في المدينة فكان يدعو بهم بادعية القرآن - 00:40:11

وهذه هي الادعية التي كان يدعو بها الصحابة اكثر ما يدعو به الصحابة ادعية القرآن وقد جاء عن ابي موسى الاشعري انه دعا دعاء طویلا في صلاته الذي نقله الراوی كله من ادعية القرآن. فافضل الادعية لا شک اکمل. الادعية ادعية القرآن - 00:40:28

وحرى بطالب العلم والمسلم ان يبتدأ بحفظ الادعية التي في القرآن. نعم. او عن الصحابة والسلف. نعم. وادعية الصحابة والسلف مجموعة جمعها جمع من اهل العلم المحاملي الطبراني وقد كان ابو عمر - 00:40:45

اخو الشيخ الموفق بمحمد لا يأتيه حديث وارد عن بعض السلف الا دعا به ودائما ما يكون ادعية السلف لها اصل في اه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او اه هم اعلم بدلائل العربية من غيرهم اضافة لفقوهم رضوان الله عليهم. او بغيرهم مما - 00:41:00  
ما يتضمن طاعة ويعود الى امر اخرته نصا. نعم قوله بغير مما يتضمن طاعة يكون يعني يعود وماله الى الطاعة ويعود الى امر اخر نصا اي نص على ذلك احمد. او نصوص احمد في هذا كثيرة. انقل بعضها من ذلك ما جاء عن الاشتر انه قال قلت لاحمد بماذا ادع - 00:41:20

وبعد التشهد فقال احمد بما جاء في الخبر قال قلت اوليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعاء ما شاء فقال احمد يتخير مما جاء في الخبر. فحمل احمد - 00:41:40

قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعاء ما شاء اي مما وردت به الاخبار لا مطلق التخیر مما شاء. وجاءت نصوص ام كثيرة عن احمد انه يقول يدعو بما جاء وبما يعرف - 00:41:58

وتبث عنه صلى الله عليه وسلم يعني آحاديث كثيرة تدل على ذلك. نعم. ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه. نعم لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحال لأن الرزق الحال يتضمن الطاعة اذ كسب الرزق الحال طاعة وصرفه في طاعة وهو استغناء عن حرام. وكذلك الرحمة - [00:42:11](#)

والعصمة من الفواحش لا شك انها من الطاعات وهذا يعني اشار اليه احمد حينما قال لا بأس ان يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج الدنيا والآخرة لأن حوائج الدنيا اذا كانت مجملة ليست من لذائذ الدنيا. المنهي كما سيأتي بعد قليل ما يتعلق بلذائذ الدنيا. لأن يقول اللهم ارزقني - [00:42:34](#)

دابة هملاجة وزوجة حسناء. الدعاء بالزوجة الصالحة هذا مشروع في الصلاة. ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. وهذا دعاء القرآن واما ذكر مواصفات معينة تكون في الصلاة نهى عنه الفقهاء كما هو كلام المصنف. نعم. فلا بأس ما لم يشق على مأمور - [00:42:54](#)

او يخفى سهوا قال ما لم يشق على مأمور اي يدعو بما شاء ويطيل الدعاء ما لم يشق دعاء الامام على المأمور. اذا قوله ما لم يشق على مأمور اي ما لم يكن المأمور يطيل الدعاء حتى - [00:43:18](#)

يشق بهذه الاطالة على المأمورين في سجوده وفي تشهده الاخير. وهذه الجملة وهي قوله ما لم يشق على مأمور مؤمن اخذ منها بعض المحسينين المتأخرین مفهوما فقال ان ظاهر هنا بمعنى مفهوم ظاهر هذه الجملة انه لا يكره انشق على نفسه هو - [00:43:36](#)

بان كان يصلی منفردا او كان اماما يشق عليه ذلك ولا يشق على المأمورين الا يكره في حقه ذلك وانما يكره اذا كان يشق على غيره. هذا الحالة الاولى التي لا يشرع فيها اطالة الدعاء. الموضع الثاني قال او يخف سهوا - [00:43:59](#)

يخف من الخوف. كثير من الناس وهذا ملاحظ انه اذا اطال الدعاء سهی فلم يدری کم صلى وترى هذا في الحرم كثیرا حينما يصلی الناس فيطيلون في سجودهم فهو في السجدة الاولى او في الثانية مثلا ثم يجلس يظن انه في السجدة الاولى. ومثله في الركعات. فالانسان اذا عرف من معهود نفسه - [00:44:17](#)

انه اذا سجد واطال في سجوده فانه يسهو فانه حينئذ آمن بباب تقديم المصالح على المفاسد نقول لا يطيله لكي لا يقع في هذا في هذا الحرج ولذلك فهتان الصورتان او هاتين الحالتين فان هاتين الحالتين يكره فيهما اطالة الدعاء. اذا يكره اطالة الدعاء في الحالتين السابقتين التي اوردها المصنف - [00:44:38](#)

اہ زاد بعض فقهاء المذهب وهو الشيخ وهو ابن نصر الله في حواشيه موضعا ثالثا يقال بالكرامة قال بل يقال بالتحريم وهو اذا اطال الدعاء وخشي باطالة الدعاء خروج الوقت - [00:45:04](#)

كمن صلى الظهر واطال في دعائه حتى خرج الوقت وهو في صلاته. فقال هذا يصل الى التحرير فتكون الصور ثلاث. نعم. وكذا وكذا في رکوع وسجود ونحوهما. نعم قوله وكذا اي وكذا - [00:45:19](#)

يستحب اطالة الدعاء ويقال في الدعاء مثل ما قيل في ذلك فلا يدعى بملاذ بملاذ الدنيا وانما يدعى بجموع الكلم من كلام الله وكلام رسوله وصحابته واهل العلم من السلف من القرون الفاضلة - [00:45:36](#)

وهذا معنى قوله وكذا اي وكذا الدعاء في التشهد يأخذ حكمه الدعاء في الرکوع والسجود ونحوهما. هنا قوله ونحوهما ليس المراد كل موضع فيه طلب في الصلاة لأن الجلسة بين السجدين - [00:45:53](#)

هو موضع يستحب تقصيره وعدم اطالته فقول المصنف ونحوهما مراده به دعاء القنوت سواء في الوتر او عند او في في الوتر او قنوت النوازل فانه يأخذ الحكم مثله. يأخذ نفس الحكم. وكذلك ايضا اه الدعاء عند - [00:46:10](#)

حكم القرآن حيث قيل بمشروعيته في الصلاة نص عليه احمد ونقله عن سفيان وعن اهل مكة فيكون من عمل اهل مكة المجمع عليه عمليا وهو الاجماع العملي او الفعلى فمثل هذه الادعية اذا فقول المصنف ونحوهما المراد به القنوت ما في معناه لا مطلقا. وقبل ان ننتقل لما بعد اريد ان اقف في دقة واحدة - [00:46:34](#)

مع قوله ونحوهما اهل العلم اكدوا وشددوا على انه لا يشرع اي دعاء في الصلاة. وللاسف نسمع في رمضان خاصة من الناس من يدعوا في قنوطه اماما بالناس بادعية تبطل صلاته لانها من كلام الادميين - [00:46:54](#)

مر معنا وسيأتيانا امثلة ان العلماء يحکمون ببطلان الصلاة في امور اسهل من الكلام الذي يقوله بعض الائمة في صلاتهم عند القنوت واشك ان كثيرا مما يسمع من بعض الائمة هداهم الله عز وجل منه عنه. ولو لا انه يعذر بالجهل - [00:47:14](#)

ويعذر بعدم العلم لقوله ببطلان صلاتهم ومن ورائهم وانه يلزم اعادة صلاة الوتر ولذا فان الانسان الاصل انه يقتصر في الوتر او في القنوت ولو كان القنوت نوازل على ما ورد. وقد جاء عن الامام احمد رحمة الله تعالى انه ذكر دعاء وقال من زاد عليه فهو مفتر - [00:47:34](#)

اترك الصلاة فالمعنى ان ما يتتوسع فيه من هذه الادعية لا شك ان هذه عبادة والاصل في العبادات ان الانسان يتوقف فيها اجمعنا ان يقف على مورد النصوص الشرعية والا يغرب والا يحدث في شرع الله عز وجل - [00:47:55](#)

ما ليس بمشروع وذكرت لكم كلام احمد انه ينفي المرء من وتره من من صلاته مع هذا الذي زاد فيه قنوطه وكلام اهل العلم هنا صريح بذلك. بعض الناس يعظ يعظ [00:48:14](#)

يعظ عظا عن الجنة وعن النار ويعظنا عن القبور وعن الدود. وهذا الموضع التي تكون عن القبر قال العلماء انها لا تصح ان تكون خطبة بدون ان تأتي باركانها سنتكلم عن الموت في الخطبة في محله. فكيف تجعل في الصلاة؟ فيجب على الامام ان يتقي الله فانه - [00:48:24](#)

ضامنون صلاة المؤمنين خلفه وان يتعلم شرع الله عز وجل في ذلك. نعم. ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من امر الآخرة كحوائج دنيا وملاذها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملادة ونحوه وتبطل به. نعم. هذه - [00:48:43](#)

الادعية التي تكون من ملاذ الدنيا وحوائجها التي لا تتعلق لها بالآخرة الرزق الحسن الان لا شك ان له مصلحة عظيمة في الدنيا والآخرة وكذلك ايضا الزوجة الصالحة وكذلك إزالة الهم والغم فمثل هذه الامور هذه مشروع للدعاء بها وقد دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في القرآن لكن - [00:49:03](#)

التفاصيل هنا والاعتداء في الدعاء والسؤال ملاذ الدنيا المحضة لا شك ان موضعها خارج الصلاة ادعوا بها خارج الصلاة. واما الصلاة فلا تدعى بها بذلك. يعني هنا قول اللهم ارزقني جارية حسناء - [00:49:22](#)

كونها حسناء او بهذه الصفة هذا هو القيد ومثله حلة خضراء هذه الصفة ودابة هملادة الهملاجة هي الدابة التي اذا مسها عليها لم يحس بارتفاع الارض وانخفضها وربما لم يهتز اهتزازا كبيرا - [00:49:36](#)

ومن ومن كان ايام الركایب قد يحيى الناس ينتقلون بركائهم يعلم فائدة الدابة الهملاجة واذكر ان جدي الى ان مات وهو يقول كانت عندي ناقة بمعنى اخر لكن بمعنى الهملاجة امشي عليها ولا احس - [00:49:54](#)

باهتزاز الارضي ولا بمشيه فهي من ملاذ الدنيا. فان السعادة في الدنيا اربع منها المركب الهنيء عندما كانت المراكب متعلقة بالدواب. نعم ولا بأس بالدعاء لشخص معين. نعم لا بأس في الصلاة وخارجها من باب اولى ان يدعوا لشخص معين وقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم. ما لم يأتي بك في الخطاب فان اتي به - [00:50:12](#)

طيب عندنا هنا المصنف قال ان دعا بكاف الخطاب بطلت دليله الحديث حديث معاوية بن الحكم طبعا هنا المفروض اني لا اذكر الا دلة لكن اريده ان تعلم ان تفصيل الفقهاء مبني على ادلة - [00:50:32](#)

وذلك ان الدعاء الانساني بالرحمة له والاخيه المسلم جائزه. ولكن معاوية بن الحكم عندما عطس شخص فقال يرحمك الله نهاد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين - [00:50:47](#)

مع انه دعاء برحمة فالمعنى فيه لاجل الكاف الخطاب اذا قوله المصنف ما لم يأتي بالدعاء لشخص بكاف خطابي بكاف خطاب مثل رحmk الله غفر الله لك وهكذا وهنا قول المصنف ما لم يأتي بكاف الخطاب - [00:51:01](#)

يشمل صورتين يشمل الدعاء لشخص والدعاء على شخص. وما صرحت بشمول ذلك مرئي وجعله اتجاهها منه. والحقيقة انه مسبوق

فقط صرخ بذلك ابن مفلح في لعن ابليس لعنك الله عندما فعل ذلك وقال انما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خاطب ابليس فقال لعنك الله هو اما - [00:51:17](#)

قبل التحرير او هو مؤول بمعنى انه حكاية للفظه والا فالنبي قال لعنه بصفة ظمیر الغائب لا بصفة لا بكاف الخطاب. نعم وهذا معنى نقول فان اتي به اي بكاف خطاب بطلت وهو ظاهر الحديث ولا شك - [00:51:44](#)

وهو المجزوم به قال في الانصاف قوله واحدا ان من دعا بكاف خطاب بطلت صلاته طيب وظاهره وظاهره لغير النبي عليه الصلاة والسلام كما في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي. نعم قوله وظاهره ايستثنى من ذلك التشهد - [00:51:58](#)

فهو الذي يقال والسلام عليك ايها النبي وهنا الخطاب استدعائي الصورة التي تكون في الذهن لا انه حاضر امامك صلوات الله وسلامه عليه ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس. نعم تكلمنا عنها قبل قليل. ولا بتعویل نفسه بقرآن لحمى يعني لو انه اصابته حمى فاراد - [00:52:15](#)

ان يعود نفسه هناك تعويض يذكره بعض اهل العلم في من جمع التعويذ عن السلف منها تعويذ متعلقة بالحمى نعم ولا بحوقلة في امر الدنيا ونحوها يعني في اثناء صلاته رأى شيئا او تذكر شيئا يهمه من امر الدنيا فقال لا حول ولا قوة الا بالله فهذا لا يبطل صلاته - [00:52:34](#)

ثم يسلم نعم بدأ في هذا الفصل بالحديث عن صفة السلام وما يتبعه. وهو جالس مرتبها معرفا وجوها. طيب. قوله ثم يسلم وهو جالس السلام سيعطينا انه ركن في الصلاة. قوله وهو جالس يدلنا على انه لا يقوم المصلي - [00:52:55](#)

من جلوسه قبل السلام. لأن السلام ركن منه فدل على انه يلزم ان يفعله في حال سلامه قوله وهو جالس مرتبها اي لابد ان ان يرتب الكلمات فيقول السلام عليكم ورحمة الله - [00:53:16](#)

فلا قال يعني قدم كلمة على كلمة عليكم السلام ورحمة الله لم يصح وسيأتي في كلام مصنف قوله معرفا اي بال فلا ينكر في مقابل التعريف التنکير ولا يقول سلام بل لا بد ان يقول السلام - [00:53:36](#)

وقوله وجوها يعني ان الوجوب عائد للجلوس وللترتيب وللتعريف هو عائد للثلاثة مبتدئا عن مبتدأ ادبا عن يمينه قائلما السلام عليكم ورحمة الله فقط. فان زاد وبركاته جاز. طيب. قبل ان ننتقل لقوله مبتدأ - [00:53:53](#)

آ اذا خالف هذا الواجب فاتى بالسلام غير مرتب او اتي به غير معرف فاصل بالتعريف او اخل بالترتيب فما الحكم حينئذ ذكر بن نصر الله انه لم يقف على كلام للفقهاء هل الاخلاص بالترتيب - [00:54:13](#)

يكون مبطلا ام لا؟ لماذا؟ يقول احتمال انه يكون مبطلا لانه كلام الادميين جاء به في غير محله فحين اذ هل يكون مبطلا ام لا فسكت قال ولم اقف على كلام لهم في ذلك - [00:54:36](#)

ذكر بعض المتأخرین وهو الشيخ يوسف الفتاحي ان الانظهار في ذلك ان من ترك الترتيب او ترك التعريف فانه يكون مبطنا لصلاته ان قصد ذلك وان لم يقصد ذلك بل جرى على لسانه نسيانا - [00:54:50](#)

فانه في هذه الحالة يأخذ حكم كلام الناس والساھي يلزم حين اعادته لكي يعني اه يصح خروجه من الصلاة. ثم قال المصنف مبتدأ ندبا عن يمينه قائلما الى اخره. قوله - [00:55:09](#)

ومبتدئا ندبا عن يمينه هي مسألتها المسألة الاولى قوله مبتدئا السلام الواجب فيه اللفظ بان تقول السلام عليكم ورحمة الله واما الالتفات بالسلام فانه ليس بواجب وانما هو مندوب وهذا قوله ندبا عن يمينه - [00:55:25](#)

يدلنا على انه يستحب الالتفات يمينا ويسارا اذا قوله ندبا يعود الى الالتفات عن يمينه وعن يساره اذا هذا ما يتعلق بكلمة ندبا يعود للجملة التي بعدها عن يمينه. المسألة الثانية في - [00:55:46](#)

قوله مبتدأ مبتدئا يعني مبتدئا لفظ السلام مبتدأ لفظ السلام وقد ذكر صاحب الانصاف ان الصحيح من المذهب ان ابتداء السلام يكون حال التفاته فمن حين يشرع في الابتداء فحين فمن حين يشرع في التسلیم الالتفات بالتسليم فمن حين يشرع في الالتفات للتسليم - [00:56:04](#)

يأتي بلفظ السلام معه ولا يكون قبله ولا يكون مع ابتدائه وينتهي التسليم مع انتهائه ليستوعب الالتفات كله هذا الذي نصوا عليه وهو مطرد قاعدهم ان كل ذكر يكون مستوعبا لفعل - [00:56:33](#)

كهيئة انتقال وهكذا. اذا فقوله مبتدأ ندبا عن يمينه قائلا الندب يعود للالتفات ويعود لابتداء التسليم مع ابتداء الالتفات كما صرخ به صاحب الانصاف قائلا السلام عليكم ورحمة الله اه - [00:56:52](#)

ذكرت لكم قبل قليل ان السلام ركن من اركان الصلة وقد ذكر عدد من اهل العلم ومنهم عبدالحفي وغيرة ان السلام عليكم ركن ورحمة الله كذلك ركن فكليهما تكون ركتنا - [00:57:13](#)

وان جعل رحمة ان جعل كلمة ورحمة الله ركن هي من مفردات المذهب. فعلى ذلك فتكون الجملة كلها يجب الاتيان بها ركن وتصح ان تجزئها فتقول الجزء الاول السلام عليكم هي ركن عندنا وعند غيرنا ورحمة الله هي ركن عندنا وجها واحدا - [00:57:31](#)

او وهو على سبيل الانفراد فتكون مفردات المذهب لا اقول وجها واحدا فيها النساء. نعم نعم قوله فقط هنا يعني لا يزيد عليها تفضل فان زاد وبركاته جاز. نعم قوله فان زاد وبركاته جاز لانها وردت في بعض الاحاديث - [00:57:52](#)

وهذا الحديث جاء من حيث علامة وعلامة مختلف في سماعه من ابيه من حديث ابن مسعود ايضا رضي الله عنه. القمة بن وائل والالولى تركه لان اكثر الاحاديث لم ترد فيه هذه الزيادة - [00:58:07](#)

فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزي. يساره كذلك. يقول فان لم يقل ورحمة الله في سلامه من فريضة او نافلة لم يجزئه ذلك بل يجب عليه ان يأتي قوله ورحمة الله - [00:58:19](#)

قد ذكرت لكم قبل قليل انها ركن عندنا فيجب الاتيان بها لان الاحاديث كلها لم تخلو منها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلى الا صلاة الجنازة فانه يجوز تركه رحمة الله لانها - [00:58:33](#)

اه وردت في بعض الالفاظ او في عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك ميأسي تفصيله في كتاب الجنازة ان شاء الله وجملة قول المصنف وعن يساره كذلك اي يفعل عن يساره مثل ما فعل - [00:58:48](#)

عن يمينه من حيث الالتفات ومن حيث الجملة يقول السلام عليكم ورحمة الله ومن حيث ابتداء الكلام وانتهاؤه متى يكون؟ يكون مع ابتداء الالتفات ويكون مع انتهائه والالتفاتات سنة نعم والالتفاتات سنة هذه ذكرناها قبل قليل وانما الركن هو التلفظ بالسلام - [00:59:00](#)

آ بالنسبة للالتفاتات ما هو خده ذكر العلماء ان الالتفاتات يكون التفاتات نص على ذلك جماعة من اصحاب احمد وهو الذي ورد بالحديث ان الالتفاتات صفة الكمال فيه ان يرى ان يرى خد المصلي. فاذا رؤي خده فانه يكون حينئذ قد حرق السنة - [00:59:23](#)

وهذا الذي جاء في اكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمار وحديث ابن مسعود انه كان يلتفت حتى يرى خده صلى الله عليه وسلم. قال المصنف والتفاتات - [00:59:47](#)

سنة ويكون عن يساره اكثر اي ويزيد الالتفاتات في يساره اكثر من التفاتاته في يمينه. والدليل على ذلك حديث عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم التفت عن يمينه حتى يرى بياض خده الایمن - [00:59:57](#)

واذا سلم عن يساره التفت حتى يرى بياض خده الایمن والايسر. فمن شدة التفاتاته عليه الصلة والسلام يرى من هو في يسار الصف يرى خده الایسر والایمن معا وهذا الحديث نقل الترمذى في العلل الكبير عن شيخه محمد بن إسماعيل البخارى - [01:00:16](#)

انه قال الصحيح انه موقوف على عمار ووقفه على عمار لا يمنع صحة رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان عمارا لا يفعل شيئا الا عن سنة كما هو - [01:00:37](#)

في كتب اصول الفقه في حجية قول الصحابي. وهذا يدلنا على هذه المشرعية التفاتات اكثر فتكون اكثريه الالتفاتات كما جاء في الحديث حتى يرى بياض خده الایمن والايسر معا. نعم. بحيث يرى خداع يجهز. اي نعم قوله بحيث يرى خداه هذا يعود - [01:00:47](#)

للايسر واما الایمن بحيث يرى خده كما ذكرت لكم في اول الكلام يجهز امام بالاولى فقط ويصرهما غبره. نعم. قول المصنف يجهز امام بالاولى اي بالتسليم الاولى فقط والدليل على ذلك - [01:01:05](#)

انه جاء من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة حمله احمد اي جهر بتسليمها واحدة وهذا الذي جاء عن علي

رضي الله عنه ففسر اثر علي - 01:01:22

القوم آما حكته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان علي رضي الله عنه كان يجهر بالاولى دون الثانية اذا الجهر بالاولى مستحب المؤكد الاستحباب لعلم المأمورون خلفه هذا الحكم كما تقدم معنا - 01:01:37

واما الثانية فقد قال المصنف فقط فسكت عنها فالجهر بالثانية جائز من باب الجواز ليس مكروها وليس خلاف الاولى فهو من باب الجواز ولذلك ذكر منصور قال الا الحاجة فان وجدت حاجة شرع واستحب الجهر بالثانية - 01:01:52

ومن الحاجة ما ذكره ابو عبد الله بن حامد ان يسابق المأمورون الامام وان تعلم الناس احيانا اذا لم يجهر بالثانية ظنوا ربما تأخروا فترات طوالا اذا كانوا غير عالمين الحكم. اذا فقول يعنيهم - 01:02:13

مسألتها المسألة الاولى ان قوله يجهر بالاولى ان يتأكدوا جهر استحباب جهره بالاولى والثاني لم يقل انه مكروه ولم يقل انه خلاف الاولى وانما هو مباح الجهر بها من باب الإباحة - 01:02:30

الامر الثاني ان هذه الاباحية عند الحاجة قد نقول بمشروعيتها ونديها كما صرخ بالمناط منصور وقال ابو عبد الله الحاكم بالمثال ابو عبد الله عفوا ابو عبد الله بن حامد وليس الحاكم ابو عبد الله بن حامد المثال فيما - 01:02:44

لو خشي مسابقة المأمورين له وهذا هو الموجود الان. قال ويصراهم ويصراهم غيره. قوله غيره اي غير الامام فيشمل ذلك اثنين المنفرد ويشمل المأمور انهم يسران التكبيرتين معا وهذا المفهوم اللي ذكرته لكم هو ما نص عليه منصور في شرحه - 01:02:59

ولكن فيه نظر. عبارة المصنف وفيه شرح منصور وذلك ان صاحب الانصاف صرخ بان المأمور وحده هو الذي يسد هو الذي يسر واما المنفرد لماذا لم يقل انه يسر لانه سبق معناه انه بال الخيار ينظر للصلاح فيفعل ما شاء فلا يكون في حقه الاصرار افضل - 01:03:23

اذا فقوله ويصراهم غيره اي ويصراهم الصواب ان ويصراهم المأمور استحبابا واما المنفرد فهو جائز في حقه فيينظر للصلاح من الجهر وعدمه وكلام صاحب الانصاف ادق من كلام المصنف رحمة الله تعالى - 01:03:51

نعم. ويصراحب جزمه. نعم. ويصراحب جزمه اي جزمه جزم السلام وقد جاء وقد جاء في آثر النخاعير رحمة الله تعالى ان السلام جزم وقبل ان ننتقل ما معنى الجزم في كلام المصنف؟ يجب ان نعلم ان الجزم هو جزم اللغة لا جزم محوبي - 01:04:11

والفرق بين جزم اللغة وجزم النحو ان الجزم في اللغة هو الغاء الحركة من ظمة او كسرة او فتحة واما جزم النحو فانه يكون للافعال ولا يكون الاسماء فالاسماء لا تكون مجزومة واما الافعال هي التي تكون مجزومة - 01:04:33

فحينئذ قول المصنف يستحب جزمه وعدم اعرابه يدلنا على ان الذي يراد بقول الفقهاء ان السلام ومثله التكبير جزم جزم اللغة لا جزم المتواضع عليه عند اهل النحو نعم فيقف على كل تسلیما. نعم. اه الامر الاول الذي تحقق به الجزم هو عدم الاعراب - 01:04:55

ومعنا عدم الاعراب بمعنى التسکین فيسكن الكلمة ولا يأتي بفتحة او ضمة او كسرة والمراد كلمة واحدة وهي لفظ الجلالة السلام عليكم ورحمة الله فحينئذ يسكن اخر الكلمة في التسلیم. ولا يصلها بما بعدها. فلا يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 01:05:19

بل يسكن فيقول السلام عليكم ورحمة الله. فالمعنى اخر الكلمة في الجملة لا مطلق الكلمات جميعا اذا فقوله وعدم اعرابه الظمير يعود لآخر الكلمة في السلام لا للجميع الكلب الكلمات لان اللسان العربي يعرب - 01:05:45

وقد جاء اعراب القرآن كما جاء عن ابي بكر وغيره. فالاعراب هو ضبطه بشكله. قال فيقف على كل تسلیمة لان الوقوف على كل تسلیمة يكون به الجزم الامر الثاني وحذفه سنة. نعم. وحذفه سنة ايضا حذف السلام لانه جاء في بعض الالفاظ النخعي. السلام حذف. وفي بعضها السلام جزم - 01:06:04

فبعضها يقول انه من باب يعني مغایرة اللفظ وبعضاهم يقول انها جملتان او جملة واحدة لا لا النتيجة واحدة كلها مشغول. لكن الحذف سنة ومعنى الحذف - 01:06:25

وهو عدم تطويله ومده في الصلاة وعلى الناس. طيب. هذه الجملة اولها سهل والجملة الثانية فيها اشكال او المصنف وهو عدم تطويره هذا صحيح فان الحذف في السلام وفي التكبير عدم تطويله بالا يمد. فلا تقول السلام عليكم ورحمة الله - 01:06:38

لان هذا خلاف الحذف والجزم فلا يمد اذا قلنا الجزم والحذف متزادان و اذا قلنا انهم امران مختلف الاذان فلا تمد وانما تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وهذا هو عدم المد - 01:07:00

انظر معي قول المصنف ومده في الصلاة وعلى الناس الواو في قوله ومده او ومده يحتمل اما العطف على التطويل ويحتمل اما العطف على الحلف. ويختلف المعنى تماما. اريدك ان تركز معي - 01:07:14

نأتي بها لاقرب مذكور ان قلتها هو معطوف على التطويل فكأنه قال حذف السلام سنة وهو عدم تطويله وعدم مده في الصلاة وعلى الناس وعدم مده فيكون قوله مد تفسير للتطويل - 01:07:34

فيترک المد ويقتصر على ما يخرج الحرف مخرجا صحيحا. اذا هذا المعنى الاول واجعله في ذهنك ومعنى قوله عدم مده في الصلاة الا يمده في اثناء الصلاة ولا يمده على الناس. ايش معنى لا يمده على الناس اذا دخل على الناس ما يقول السلام عليكم ورحمة الله - 01:07:57

وانما يحذفه فيقول السلام عليكم ورحمة الله اذا هذا الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني ثم سأذكر طبعا بعد ما انتهي اي الاحتمالين اوجه. الاحتمال الثاني ان يكون ومده اه رفع الدال - 01:08:17

فيكون معطوفا على وحذفه سنة فحينئذ يقول الحذف سنة وهو عدم التطبيب عدم التطويل ومن السنة مده في الصلاة مده في الصلاة فيكون تطويله في الصلاة سنة فيمد في الصلاة - 01:08:34

ويمد على الناس كيف يمد في الصلاة يمد في الصلاة في التشهد في السلام السلام عليك ايها النبي وهكذا السلام عليك ايها النبي. فهنا مددة فيكون الافضل مده في الصلاة وتمده على الناس ومنها عندما يدخل الشخص عن خطيبا على الناس في صلاة في خطبة الجمعة يقول السلام عليكم - 01:08:55

رحمة الله وهكذا اذن هما احتمالان هذان الاحتمالان موجودان في الفروع والذي قدمه صاحب الفروع منهما الثاني وان المد في الصلاة وعلى الناس يكون مشروعا مشهودا فيمدا اذا سلمت على الناس - 01:09:19

ثم قال صاحب الفروع ويتوجه ارادتهما في السلام وعلى الناس ومعنى ذلك انه يكون في التحيات ويكون في السلام على الناس من غير مد كما نبه عليه ابن قندس في الاتجاه الذي ذكره صاحب الفروع. اذا هما وجهان - 01:09:43

والحقيقة ان عبارة المصنف ليست صريحة في مراده من اي اي الوجهين اراد حقيقة لانها تبني على الحركة فهي ظمة ام هي كسرة ولكن الذي قدمه صاحب الفروع ما ذكرت لكم وذكر احتمالا بخلافة. نعم. فان نكر السلام او نكسه فقال عليكم السلام او قال - 01:10:05

السلام عليك باسقاط الميم او نكسه في التشهد فقال عليك السلام ايها النبي او علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه نعم هذى اللي تكلمنا عنها قبل قليل امثلة لترك المواردة وترك التعريف ومر معناه انه ليس بمجزى - 01:10:27

وقلت لكم ان بن نصر الله قال لم اقف على شيء وجزم جماعة متأخرین منهم يوسف عبد الهادي بل وغيره وحتى كلام منصور مشعر بذلك انه ان كان متعمدا له بطلت صلاته - 01:10:45

وان كان غير متعمد فانه يرجع اليه بالاعادة. نعم. اذ لم يجزئه وبطلت على ما ذكره كثير من المتأخرین. نعم وينوي وبطلت ان تعمد وبطلت ان تعمد. نعم. وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا. نعم. اه السلام ذكر مصنف - 01:10:58

انه يستحب لها النية هي ان ينوي بها الخروج من الصلاة لحديث وتحليلها التسلیم ولكن ليست واجبة هذه النية لاجل ان النية في الصلاة الموجودة في اولها تكون شاملة للصلاة كلها قياما وركوعا وسجودا وجلوسا وتسلیما - 01:11:16

النية الاولى في اول الصلاة لما نوى الصلاة تكون مجزئة حتى التسلیم لان التسلیم جزء منها وذلك فليست بواجبة هذا معنى قوله استحبابا ولكن ما معنى النية لو ارادها؟ فانه ينوي الخروج بهذا الفعل او بهذا اللفظ من الصلاة - 01:11:39

فان نوى معه على الحفظة والامام والمأمور جاز. ولم يستحب نحصاه. طيب قوله فان نوى معه اي نوى مع السلام اه فان نوى معه اينوى مع نيته الاولى السلام على الحفظة - 01:11:54

السلام على الحفظة والامام والمأمورين الذين بجانبه جاز ولكن ليس بمستحب نصا وقوله نصا هذا ذكرها احمد فيما نقله ابن هانئ عنه في مسائله انه قال احمد اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة اجزاء - [01:12:13](#)

فهذا مجزئ دعى انه جائز لكنه ليس بمستحب. ثم قال نعم. وكذا لو نوى ذلك دون الخروج. قوله كذلك نوى ذلك السلام على الحفظة وعلى الامام والمأمور فقط دون الخروج اي دون ان ينوي الخروج من الصلاة - [01:12:32](#)

فانه حينئذ تصح صلاته ولا تبطلوا بهذه النية لان النية الواجبة موجودة من اول الصلاة. وان كانت صلاته اكثر من ركعتين نهض مكبرا هو به من السجود اذا فرغ من التشهد الاول بحيث يجعل يديه على ركبتيه - [01:12:52](#)

او اسفل فخذيه من جهة الركبتين ولا يعتمد على يديه ولا يرفع يديه قوله ولا يرفع يديه اي بالتكبير. قلت لكم في الدرس الماضي ان مشهور المذهب ان مواضع رفع اليدين بالتكبير ثلاث وليس اربع - [01:13:11](#)

وهذا الموضع الرابع لماذا نفاه المصنف اشارة للخلاف القوي؟ وذلك ان احمد اكثرا الروايات عنه لم يثبت التكبير الرابعة التي جاءت في بعض طرق ابن عمر وقد جاء روايات عن احمد انها ثبتة. وكثير من اصحاب احمد يحتاجون بصححون هذه الرواية - [01:13:24](#)

جاءت في بعض الفاظ حديث ابن عمر ومن حديث ابي حميد فيقولون ان رفع اليدين اربعة مواضع منها هذا الموضع ومن اختار ذلك آآ الشیخ تقي الدين قبل المجد والشيخ تقي الدين - [01:13:42](#)

وتلامذته ابن القيم وبين قاضي الجبل ومن انتصر لهذا من المتأخرین صاحب مبدع واتى بما يقى من صلاته كما سبق. نعم مو اتى بما بقى من صلاته سواء ركعة في المغرب او ركعتان في المغرب في العصر - [01:13:55](#)

والعشاء والظهر كما سبق قوله كما سبق يعني صاحب الكشاف قال كما سبق في الركعتين الاولىين وهذا غير دقيق والصواب ان نقول كما سبق في الركعة الثانية لان او في اول درسنا اليوم عرفنا ان الركعة الثانية تختلف عن الركعة الاولى باربعة اشياء او خمس - [01:14:12](#)

فهي في الحقيقة اشبه في الركعة الثانية فلا استعاذه ولا استفتح ولا تجلد نية فهذه من الفروقات التي تراعى. نعم. الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة. نعم الفرق بين الركعة الثالثة والرابعة والثانية. ان - [01:14:34](#)

الثالثة والرابعة لا يجهر فيها اذا كان اماما ولا اذا كان منفردا ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة بل اه يقتصر على الفاتحة. فان قراؤا ابيح ولم يكره. فان قرأ شيئاً بعد الفاتحة ابيح من غير كراهة لانها واردة. نعم. ثم يجلس في التشهد الثاني - [01:14:52](#)

من ثلاثة فاكثر متوركا. نعم. قول المصنف ثم يجلس في التشهد الثاني. آآ هذه صفة الجلوس في التشهد الثاني عندنا قاعدة فقهية لغوية فهمنا بها احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:09](#)

وهو انه عندما نقول الاخير فقالوا ان عندما يطلق على الفعل انه تشهد اخير فلابد ان يكون قد سبقه اول من جنسه وذلك انه قد جاء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس في التشهد الاخير متوركا - [01:15:25](#)

افهم الفقهاء من هذا الحديث جمعاً بينه وبين حديث عائشة ان المراد بالاخير هو الذي سبقه تشهد اول. الا يسمى الشيء تشهد اخيرا الا اذا كان ثانياً او ثالثاً ولا يتصور في الصلاة الا تشهدان او واحد. فحينما لا يكون التورك الا في الصلاة التي فيها تشهدان - [01:15:45](#)

وهي الصلاة الثالثة والرابعة واما التي فيها تشهد واحد ويعقب هذا التشهد السلام وهي الوتر ركعة واحدة او ثلاث والثانية فانه لا تورك فيها. واما الذي جاء في الحديث فانه قال في التشهد الاخير فيحمل ذلك كم قلت لكم على - [01:16:07](#)

ما سبقه تشهد لكي يصدق عليه انه اخير فلا خير الا اذا كان قبله شيء ويكون حيث عائشة في الافتراض شاملا الصلاة كلها لا يستثنى منه الا ما كان قبل السلام - [01:16:28](#)

اذا سبقه تشهد اول. اذا هذه قاعدة في معنى التشهد الثاني وهذا معنى قوله من ثلاثة فاكثر فاكثر اي رباعية متوركا سيصنف التفرك بعد قليل فقل يفرش رجله قوله يفرش - [01:16:42](#)

اـه يصح فيها الظم والكسر يفرش ويفرش بين الوجهين آآ الشیخ عثمان في حاشیته عن المنتهی وقال انه يصح فيها الوجهان الظم

والكسر قال المشهور الضم هكذا قال قال يفرش رجله اليسرى - 01:16:57

او يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليته على الارض نبدأ بالرجل اليسرى يفرش اليسرى يعني يجعلها مفروشة على الارض مفروشة اي منبسطة على الارض ويخرجها عن يمينه - 01:17:12

فلا يكون جالسا عليها وانما تكون خارجة عن يمينه وصفة خروجها عن يمينه وجهان المشهور عند المتأخرین يذکرون صفة واحدة وهي ان تكون الرجل اليسرى بين الساق وبين الارض الصورة الثانية ذكرها الخرقى والقاضى وغيره - 01:17:32

انها تكون بين الفخذ والساقة واقتصر المتأخرین على السورة الاولى ولم ينفوا صحة الثانية فدل على ان الصيغتين كلاهما جائزة وان كانت الاولى اشهر. وواضح هذه الصفة فيما يتعلق في افتراض الرجل او فرش الرجل اليسرى - 01:17:54

اما الرجل اليمنى فقال انه ينصبها ويخرجها عن يمينه يخرجهما اخرج اليسرى ويخرج اليمنى. معنى انه يخرجها عن يمينه يعني لا يجلس على عقبه. وانما تكون عن يمينه كذلك وحينئذ يجعل اليته على الارض فيكون جلوسه على الارض - 01:18:14

اذا الفرق بين الافتراض وبين التورك هي الرجل اليسرى في الافتراض يفرشها ويجلس عليها وفي التورك يخرجها عن يمينه ولا يجلس عليها فتكون عن يمينه. العبرة عدم الجلوس عليها. لا يلزم ان تكون كلها ظاهرة ولكن لا يجلس عليها. وهذا يختلف بالاجسام يعني اه - 01:18:32

بحسب السمن نعم. ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام مرتبًا وجوبا. نعم. قوله يأتي بالتشهد الاول سبق صفتة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:55

كذلك مرتبًا وجوبا اي مرتبًا بين التشهد والصلوة. فلا يصلي قبل التشهد هذا المراد قال ثم بالدعاء اي بعدها يأتي بالدعاء ثم يسلم كما سبق. وان سجد لساقة بعد السلام في ثلاثة فاكتتر تورك في تشهد سجوده - 01:19:10

وفي ثنائية ووتر يفترش. نعم يقول المصنف ان سجد لسه هو بعد السلام. سواء على سبيل الندب ان يكون بعد السلام او على سبيل التخيير وسيأتي ان شاء الله بعد دراستين او ثلاثة في ثلاثة فاكتتر تورك في تشهد السجود. القاعدة ذكرتها قبل قليل - 01:19:27  
ان ما يتعلق بالسلام ان السلام لا عبرة بما يدركه المأمور مع الامام وانما العبرة بحقيقة الحال فكذلك ذكرنا وستأتيها قاعدتها في قضية يعني ما فعله - 01:19:44

المسبوق مع الامام. نعم. قال تورك في تشهد سجوده حينذاك لان سيسقه عفوا. نحن قلنا ان التورك انا خلطت قاعدة هذه قاعدتها التي ذكرت لكم قبل قليل ان التورك يكون فيما يتبعه سلام. وحيث ان - 01:20:02

الجلسة هنا ستبعها سلام فتأخذ حكم ما قبل السلام الاول في في سجود السهو. وهذا معنى قوله تورك في تشهد سجوده بالسهو. واما الثنائية والوتر فاذا سجد للسهو بعد السلام فانه يفترش ولا يتورك. نعم. والمرأة كالرجل في ذلك نعم قوله والمرأة كالرجل في ذلك اي في الصلاة كلها لا فرق بينهما اللهم الا فيهن سبق - 01:20:21

في قضية صفة في صفة السجود فانه سبق معناه انها تضم نفسها وما سيأتي بعد قليل. الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود نعم. فتجمع نفسها في الركوع والسجود ولا تمد نفسها - 01:20:47

وجميع احوال الصلاة. نعم وكذلك جميع احوال الصلاة. من قضية جميع احوال الصلاة ما يتعلق بالدعاء في القنوت لا تبعد يديها وانما تضم يديها قربة من صدرها في يكن صادق عليها قرب اليدين من الصدر. وهكذا تضم نفسها حتى في آآ القنوت. وهذا معنى قوله وجميع احوال الصلاة. نعم - 01:21:01

وتجلس متربعة او تسدو رجليها عن يمينها وهو افضل نعم. ورفع يديها وختنها كامرأة. طيب اه عندنا هنا مسألة مهمة جدا في جلوس المرأة في الصلاة سأذكر كلام المصنف ثم سأذكر عددا من المسائل المهمة لتوضيح هذا الكلام. قال المصنف وتجلس اي المرأة في الصلاة - 01:21:24

متربعة والجلوس بالتربيع واضح الكل يعرفه واغلب الحاضرين الان جالس متربعا او تسدل رجليها عن يمينها فتسدل رجليها عن اليمين فتكون الرجل اليمنى والرجل اليسرى كلاهما مسدودتين عن اليمين ليست اليمنى منصوبة - 01:21:45

وليس وليست المرأة جالسة على رجلها اليسرى ولا على رجلها اليمنى وإنما تسدهما سدلا عن يمينها ثم قال المصنف وهو افضل اي  
وهو افضل من تربعها ويحتمل وهل ساشرحها بعد قليل وهو افضل من جلوسها - 01:22:05

وهو افضل من جلوسها كهيئه الرجل فيكون لها احتمالان كلها صحيح طيب نرجع لهذه المسألة بتوسيع اكتر قول المصنف وتجلس  
اي تجلس المرأة في الصلاة. هل هذا خاص بجلسه التشهد فقط - 01:22:25

ام انه عام في كل جلسات الصلاة ذكر بن حميد المكي في حاشيته انه ليس في كلام الاصحاب التصريح بعموم هذا الجلوس ولا  
بخصوصه بالتشهد. قال لكن ظاهر كلامهم ان المرأة تجلس هذه الجلسة - 01:22:42

في كل جلسات الصلاة سواء بين السجدين او في التشهد الاول او في التشهد الثاني والاخير وسبب استحباب هذه الجلسة فعل  
عائشة وغيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وامر النبي به. فقد جاء في - 01:23:01

كتاب المراسيل من سenn ابى داود وقلت في سenn ابى داود لان ابى داود في رسالته صرخ ان المراسيل جزء من سennه في رسالته  
لاهل مكة آآنعم فقد جاء في في المراسيل من حديث زيد ابن ابى حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأتين - 01:23:15  
اذا سجدتما فظما بعض اللحم الى بعض وهذا يشمل كل ظم سواء في الركوع والسجود ويشمله ايضا في هيئة الجلوس طيب آآقول  
المصنف وهو افضل قلت لكم قبل قليل انها تحتمي احتمالين احتمال اول صحيح لا شك ان سد لها رجليها افضل من جلوسها متربعة  
- 01:23:32

لانها اقرب للهيئة العامة للصلاة والمعنى الثاني انه يحتمل ان يكون جلوسها بهاتين الجلستين افضل من جلوسها كالهيئه التي سبق  
ذكرها قبل وذلك ان المرأة اذا خالفت ذلك فلم تجلس متربعة - 01:23:54

ولا سادلة رجليها عن يمينها فليس في كلام الفقهاء تصريح بحكم ذلك وان كان قد يحتمل من كلام صاحب الفروع الكراهة فقط. انه  
قال ولا تجلسوا كالرجل فهذا نفي او نهي والنهي اقل احواله الكراهة. فهم فهم لا جزما - 01:24:14

ولكن يظهر لي وانا قلت لي لكي لا ينسب لاحد من كلامهم ان جلوسها كهيئه الرجل هو خلاف الاولى وقد لا يكون مكروها لعدم وجود  
التصريح عندهم بذلك اللهم الا كلمة صاحب الفروع وهي محتملة ولان آآالاصل المساواة في كل - 01:24:38

طيب المسألة الثانية والأخيرة في اسباب التعليم لماذا المرأة لا تجلس كالرجل لانها لو جلست ناصبة رجلها اليمنى او جلست معتمدة  
جالسة على رجلها اليسرى فان هذا لا يكون فيه ظم بعظامها الى بعظام بل ينتصب جسدها ويكون مستقيما - 01:24:58

فحينئذ يعني آآلا يكون فيه ظمة بعظام الجسد الى بعظام. والمناسب في ظم الجسد على بعظام عندما يكون الشخص قد جلس بالتيه  
على الارض. هذا هو المعنى الستر. المسألة في قول المصنف كرفع يديها - 01:25:18

قوله كرفع يديها اي ان المرأة كالرجل في رفع يديها ومراده برفع يديه اي في التكبير الصحيح من المذهب الذي جزم به المصنف ان  
المرأة ترفع يديها كالرجل كهيئتي تماما - 01:25:33

فتحاني بيديها اي بالكفين المنكبين. وتقدم معنا صفة المحاذاة اما باطراف الاصابع او بوسط اليدين. الكف مرت معنا بالتفصيل في  
المسألة في الدرس الماضي او اللي قبله اذا فقوم المصنف كرفع يديها - 01:25:47

اي ان المرأة كالرجل حتى في رفع يديها والتعبير بحتى اوضح وهو الذي مشى عليه في المنتهى وفي الغاية اذا هذا المراد بقوله  
كرفع يديها وقول المصنف هنا وختى كامرأة لان الخنثى مترددة بين المرأة والرجل ولا شك لكن هنا فائدة متعلقة بالكتب - 01:26:02  
صرح ابن النجاشي تقي الدين ابن النجاشي في شرحه على كتابه المنتهى انه اخذ هذه الجملة وهي قوله وختى كامرأة من كتاب الحجاوي  
الاقناع وهذا الموضع من المواقع التي قد يكون النادرة يصرح فيها - 01:26:24

انه استفاد اي صاحب المنتهى من صاحب الاقناع نعم وينحرف الامام الى المأمور جهة قصده يمينا او شمالا. نعم يستحب للامام ان  
ينحرف الى المأمورين والا يبقى جهة القبلة هذا واحد - 01:26:42

وينحرف جهة قصده يمينا او شمالا يريد اليمين انحرف يمينا يريد الشمال ينحرف شمالا قصده قد يكون لمخاطبة شخص او للنظر  
لشيء معين لباب او لمؤذن او لاي شيء من اراضي الدنيا او النفع. كان يريد ان يكون لا - 01:26:57

قطبي يتكلم عنده ونحو ذلك والا والا فعن يمينه فتلي يساره في انحراف القبلة. نعم. قال والا اي وان لم يكن له قصد بشيء معين يرغب به فعن - 01:27:16

اي فينحرف عن يمينه يشمل ذلك امرين انه ينحرف من يمينه هو فيكون انحرافه من يمينه ثم يكون اتجاهه كما ذكر المصنف قال فتلي يساره فتلي يساره في في انحرافه القبلة اي تلي القبلة يسارا - 01:27:28

ويمكن ان تقول فتري يساره في انحرافه القبلة فتجعل اليسار هي الفاعل ممكناً الذي اليسار هي تكون جهة القبلة. نعم فحيينند اه انحراف عن يمينه واستقبل يمين الصد كما جاء في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل يمين الصد فكان الصحابة - 01:27:45

يذهبون لي من الصد ليستقبلوا وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الوجه النير صلوات الله وسلامه عليه وهنئا لهم بالنظر اليه نعم ويستحب للامام الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة. نعم هذا نص عليها ذكر ابن رجب ان السلف نصوا على ذلك وهو يستحب للامام موضعين - 01:28:05

الا يطيل قبل الانفتال للناس والا يطيل في بقائه في مصلاته فهما موضعان يستحب للامام الا يطيل فيهما الاول ورد به النص كان يقول استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام وانت السلام. تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم ينفتح اي التوبان وعائشة وغيرهم والثانية واردة عن السلف - 01:28:24

فعدم الاطالة لها موضعان. نعم. اه قوله الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ويكون استقباله حينئذ بمقدار الدعاء الذي ورد في حديث ثوبان استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - 01:28:46 نعم. والا ينصرف المأموم قبله. ما ينصرف المأموم قبله. عشم اثننتين لا ينصرف من السلام وهذا لا شك انه منهي عنه ليس المراد هنا وانما المستحب الا ينصرف المأموم قبل الامام - 01:29:04

من الموضعين معاً لا ينصرف قبل انفتاله ولا ينصرف قبل قيامه من محله هذا مستحب اثننتين ولكن الاكمل الاولى والثانية مستحبة كما بينها ابن رجب في شرحه البخاري. الا ان يطيل الجلوس. نعم لان هذا حاجة لهم. فان كان فان كان رجال ونساء يعني في المسجد - 01:29:20

صلونا مع الامام واستحب لهم ان يقمن عقب سلامه مباشرة وان يثبت الرجال قليلاً بحيث لا يدركون من انصرف منهن ويأتي اخر صلاة الجمعة باذن الله. نعم تفضل. فصل يسن ذكر الله والدعاء - 01:29:42

والاستغفار عقب الصلاة قوله عقب الصلاة هنا الذكر مشروع عقب كل صلاة ولكن هنا الذي يتكلم عنه في هذا الفصل الصلاة المكتوبة فقط صرح بذلك منصور وغيره الادعية التي سترد متعلقة بالصلاحة المكتوبة. وقبل ان نذكر ادعية التي ذكرها المصنف واردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نقول - 01:29:58

قل ان محل هذا الذكر اورد فقهاؤنا ان له ثلاث حيل ثلاث سور او احوال. الحالة الاولى وهي الاتم والاكميل وهو مشروع فيها ولا شك ان يذكر هذا الذكر قبل ان يقوم من مقامه - 01:30:18

وقد جاء في بعض الالفاظ قبل ان يقوم من مقامه وسيأتيها بعض الاحاديث. الصورة الثانية ان يقوم من مقامه لكن لا يخرج من المسجد فقد نص فقهاؤنا ليس هنا في كتاب الصلاة وانما ذكروها في كتاب الحج - 01:30:33

عندما تكلموا عن التكبير قالوا انه يشرع التكبير دبر الصلوات ما لم يخرج من المسجد فدل على ان هذا موضع للذكر عقب الصلوات. هذا الموضع الثالث اذا كان المرء ليس في صلاة عفوا اذا كان المرء ليس في مسجد كان يصلى في بيته فريضة او غير ذلك - 01:30:48

فمتى ينقضي الوقت؟ ذكر ابن نصر الله في بعض كتبه ان المصلي صلاة الفريضة لو قال هذه الاذكار بعد قيامه وفي ذهابه اي في مشيه قال فالظاهر انه مصيب للسنة - 01:31:10

ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فالظاهر حصول اجره الخاص له اذا كان قريباً لعذر واما اذا تركه عمداً ثم استدرك ذلك بعد فترة طويلة

فالظاهر فوات الاجر الخاص للذكر - 01:31:30

عقب الصلوات ويبقى الاجر للذكر المطلق. هذا كلام ابن نصر الله. فابن نصر الله توسع في هذا الباب. وقد ذكر بعض المحسين فيما نقله ابن حميد في حاشيته ان ما ذكره ابن نصر الله فيه نظر - 01:31:48

لأنه قاعدة فقهاء المذهب ان الذكر اذا فات محله فانه لا يقضى وهي سنة. فلا بد ان نجعل له وقتا فكان ابن نصر الله اطال فجعل العبرة بطول الزمان وهي عرفية فهي بعيدة. ولذلك لو قيل بالقرب مطلقا لكان اولى. سواء نسي او لم ينسى. نعم. فيقول استغفر الله -

01:32:02

ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. نعم هذا في صحيح مسلم حديث ثوبان وعائشة كذلك. لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 01:32:24

له الحمد وهو على كل شيء قادر. لا حول ولا قوة الا بالله. لا الله الا الله ولا نعبد الا ايته له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله -

01:32:34

الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. نعم هذا في مسلم من حديث عبد الله بن الزبير. لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا - 01:32:44

مانع لما اعطيت ولم اعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. نعم هذا في الصحيحين ايضا من حديث المغيرة انه كتب به الى معاوية رضي الله عنه. ويسبح - 01:32:54

يحمد ويكبر كل واحدة ثلاثة وثلاثين. نعم هذا ايضا في الصحيحين من حيث ابي هريرة. وهناك صيغة اخرى غير هذه الصيغة يعني مذكورة في محلها. نعم والافضل ان يفرغ منها معا. نعم. قوله والافضل ان يفرغ - 01:33:04

ان يفرغ منها معا معنى ذلك ان يجمع هذه الكلمات الثلاث فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وهكذا. فيكررها وذلك لماذا استحبت هذه الجملة عندهم ان تجمع - 01:33:19

استحببت ان تجمع لما جاء في الصحيح من حديث سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه لما ذكر له ذكر الحديث سأل سمي ابا صالح السمان فكيف يقول؟ فقال له ابو صالح قل مثل ما ذكرت لكم ان يقول سبحان الله والحمد لله - 01:33:37

ولما الله الا الله سبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وهكذا. هكذا قال آبا ابو صالح واخذ بها المتأخرین ومنها المصنف المنتهي والغاية هناك وجه اخر اختاره القاضي ابو يعلى ان الافضل الافراد. فيقول سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله اكبر ثلاثة وثلاثين - 01:33:56

والحقيقة ان قول القاضي هو ظاهر الحديث واما ما ذكره المتأخرین فهو فهم ابي صالح من الحديث وظاهر الحديث قد يقدم على فهم التابعي نعم متى يكون قول تفسير الراوي حجة اذا كان هو صحابي لا مطلق الرواية - 01:34:18

وتتمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ويعتقد طيب قوله تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له - 01:34:37

له الى اخر الدعاء بهذه الصيغة في التهليل اه في صحيح مسلم جاءت من حديث عطاء ابن ابي يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله اكبر ثلاثة وثلاثين والله اكبر ثلاثة وثلاثين ثم تتمها بهذا الدعاء لا الله الا الله - 01:34:47

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطایاه وان كانت مثل زید البحر ويعتقد طيب والاستغفار بيده قوله ويعتقد اي ويعتقد التسبیح ويعتقد الاستغفار بيده - 01:35:06

فسر المصنف معنى يعتقد قال بان يضبط عدده باصابعه يضبط العدد بالاصابع فيكون معنى العقد هو العدد فيكون معنى العقد هو العدد هذا الذي صرخ به جماعة ومنهم الخلوة فقال ان مراهم بالعقد هو العقد - 01:35:23

وذلك ان كلمة العقد تحتمل امرین المعنی الاول العدد والامر الثاني فعل العقد بان تعقدتها وذلك ان العقد يكون بالضم ويكون ايضا

بصورة اخرى ساشير اليها بعد قليل اذا اما العقد بمعنى العد وهو ظاهر كلامهم كما ذكر مصنف والخلوة ويحتمل ان العقد هو صفة حركة الاصابع التي ساشير اليها بعد قليل - 01:35:42

ولكن الذي صرحا به انما هو العد ولم يجعلوا للاصابع هيئة لم يجعلوا لها هيئة. وساعدوا للهيئة بعد قليل عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى فيما يتعلق بي العقد هل يكون - 01:36:10

العقد بكل اصبع على سبيل الانفراد هل يكون العقد على كل اصبع على سبيل الانفراد ام يكون العقد بمطلق الاصابع والفرق بين الامرین انك اذا قلت يعقد لكل تسبیحة او لكل مرة اصبعا - 01:36:31

فانك لا تجمع بالاصبع الواحد اكثرا من تسبیحة او تحميدة او تهليلة وقد ذكر بعض المتأخرین وهو المناوی في شرق في كتابه فتح القدير شرح الجامع الصغير ان السنة ان يعد بكل اصبع على حدة - 01:36:56

وفهم ذلك من الحديث يعقد اصابعه. ففهم ان كل اصبع يعقد عليه. هذا فهم مناوی. واما ظاهر كلام الفقهاء منهم المؤلف حينما قال يضبط عدده باصابعه اظاهر كلامهم ان العقد بالاصابع - 01:37:17

يفيد ان المراد العد بالعقد وليس المراد العد بكل اصبع على حدة وهذا الذي ذكره صاحب الانصاف جزم به كثیر من المحسينين كما نقله ابن حمید في حاشیته على شرح المتن - 01:37:38

والفرق بين ما ذكره المناوی وما هو ظاهر كلام المصنف وجزم به بعض المتأخرین عندما يكون الشخص يجمع الاصبع الواحد اكثرا من تسبیحة اكثرا من تسبیحة فتجد بعض الناس قد يعد بالانامل - 01:37:58

فيكون في الاصبع الواحد ثلاثة انامل وبعض الناس قد يعد بالانامل والمفاصل فيكون في الاصبع الواحد سبع تسبیحات وهكذا يختلف الناس في عدهم وكل امری حسابه اذا عرفت ذلك وان مرادهم - 01:38:17

بالعقد هو العد عرفت المسألة الاولى وهو هل يكون لكل تسبیحة يعني عدا باصبع على سبيل الانفراد ام لا وذكرت لكم كلامه. نرجع لمسألتنا السابقة وهو اذا قلنا ذلك فكيف يكون العد - 01:38:34

والعقد بالاصابع قلت لكم قبل قليل انهم عرروا العقد بانه العد وبناء على ذلك فلم يجعلوا له هيئة هيئة معينة الا يلزم القبض ولا يلزم البسط لانهم قالوا العقد هو العد - 01:38:49

ومن اهل العلم من قال ان العقد هيئة الاصابع فيكون العقد بقبض الاصابع فتقبض الاصابع قبضا ويمكن ان يقال ولم ار منصوصا ان الاشارة بالابهام على الاصابع صورة من صور العقد - 01:39:06

الم يأت ان النبي صلی الله علیه وسلم حينما قال ويل للعرب من شر قد اقترب فعقد باصابعه عليه الصلاة والسلام فالعقد وهو الاشارة يجعل طرف الابهام على احد اطراف الاصبع - 01:39:24

ولذلك الاقرب انك سواء قبضت اصابعك او اشرت باصبعك على اي عضو في اصبعك فكله يتحقق به السنة وهو ظاهر المذهب. وانما المقصود ان تعد بالاصابع ولا تعد بغيرها من سبحة وغيرها - 01:39:40

فالعد بالسبحة والعد بالعدد جائز ولكن الافضل ان يكون العد بالاصابع لان الاصابع يوم القيمة. فالمقصود عندهم استعمال الاصابع باي طريقة. ومن يسبح يصعب عليه ان يعدها بالقبض والبسط. فالمئة عدها بالقبض والبسط يعني يجعل الخطأ وارد - 01:39:59

ولذلك دائما الذي يسبح المئة في ادعية الصباح والمساء يحتاج ان يعد يجعل اكثرا من تسبیحة في الاصبع الواحد يعني مما يحسب به لو حسبت في الاصبع الواحد الانامل والمفاصل - 01:40:20

ففي اربعة اصابع كل ففي كل اصبع سبعةليس كذلك؟ وسبعة في اربعة كم سبعة في اربعة ثمانيه وعشرين. والابهام فيه خمسة.

ثلاث وثلاثون فتكون اليد الواحدة كافية للثلاثة والثلاثين فان كانت مئة فتعدها ثلاث مرات - 01:40:34

نعم قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتکبير عقب الصلاة انتهى. نعم. قول المصنف قال الشيخ يعني به الشيخ تقي الدين آآسبب ان ان المصنف قال قال الشيخ لان قبل الشيخ تقييدليس فيه كلام واضح فقد ذكر ابن مفلح - 01:40:54

ان كلام الاصحاب مختلف في ذلك فقال ظاهر كلام اصحابنا مختلف هل يجهر؟ هل يجهر ام لا؟ ثم ذكر وجها من عنده فقال يتوجه

انه يجهر بقصد تعليم الناس الذكر لا مطلقا - 01:41:10

ومن اوائل من جزم وصرح بمشروعية الجهر الشیخ تقی الدین ووافقه جماعة من المتأخرین وممن جزم بذلك صاحب المصنف  
وممن الف في ذلك من المتأخرین الشیخ سلیمان بن زحمان علیه رحمة الله فقد الف رسالة في ذلك في استحباب الجهر وجمع فيها  
الادلة. نعم. وبعد كل - 01:41:22

من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل ان يتکلم عشر مرات قوله ثانی رجليه واضح ثني الرجل هذا على ظاهره وهو ثني الرجل  
بمعنى الا يحل رجله من من هيئتها. قوله قبل ان يتکلم - 01:41:42

التي وردت في الحديث تحتمل احتمالين ذكر هذين الاحتمالين بالمفهوم فقال يتوجه ان قوله اي علیه الصلاة والسلام واخذ واخذه منه  
الفقهاء. قوله قبل ان يتکلم قال يعني يتوجه توجهوا ان المراد به الكلام الممنوع - 01:41:59

قبل الصلاة لقبل التسلیم من الصلاة فكل کلام يكون مبطلا للصلاۃ فانه لا يقوله الا بعد الذکر. قال يحتمل واحتمال اخر او يتوجه  
احتمال اخر ان يكون المراد قبل ان يتکلم مع غيره - 01:42:20

وهذا اضيق فحيثذا لو تکلم بکلام مبطل للصلاۃ لو تکلمه قبل السلام لكنه لم يتکلم به مع غيره وانما کلم وحده او او خطبا من غير  
خطاب لاحد من الادمیین - 01:42:40

فانه له ان يذكر هذا الذکر الوارد بعد صلاة الفجر والمغرب. هذا معنی قوله قبل ان يتکلم. نعم عشر مرات لا الله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله - 01:42:52

الحمد يحيی ويیمیت وهو على كل شيء نعم هذا هذا جاء في حديث ابی ذر عند الترمذی وقد جاء عند النسائی في السنن الكبرى من  
حديث آآ معاذ رضی الله عنه بدون کلمة يحيی ويیمیت. وربما يعني من كان من الاخوة كبير السن كانت قد اثیرت قدیما مسألة -  
01:43:02

زيادة يحيی ويیمیت والف فيها بعض طلبة العلم رسالة هل تثبت ام لا تثبت وقد بين الشیخ بن باز والشیخ رحمة الله اکثر من مرة في  
الدروس لثارتها تلك الايام - 01:43:22

انها انها حديثان وانه من اختلاف التنوع فسواء جئت يحيی ويیمیت او تركته يحيی ويیمیت في الدعاء عشر مرات فكلاهما جالس  
فانهما حديثان مختلفان وليس حديثا واحدا والفقهاء ذكروا هذه الصيغة التي جاءت في حديث ابی ذر لمعنى قالوا لان الصبح الصباح  
والمساء يكون فيها الدعاء بالاحیاء والاماۃ. نعم - 01:43:33

اللهم اجرني من النار سبع مرات كما جاء في آآ مسند احمد وابی داود من حديث مسلم الحارث التمیمی سبع مرات اي الجملة  
الاخیرة. وهذا ايضا معطوف على قوله قبل ان - 01:43:56

وبعد كل صلاة ایة الكرسي والاخلاص والمعوذتين. نعم واضح هنا. ويدعو بعد فجر وعصر لحظور الملائكة فيهما فیؤمل وكذا غيرهما  
من الصلاة. طیب قوله ويدعو اي مسلم يشرع له ان يدعو لكن متى الدعاء بعد الفرائض - 01:44:06  
يكون الدعاء بعد الفرضية بعد الاتيان بالذكر المشهور وهو الاستغفار ونحوه من الادعیة سبق ذكرها. نبه على هذا ابن القیم ان ان  
الدعاء مشروع عقب حتى الصلوات المكتوبة. لكن لا يكون - 01:44:25

مباشرة كما قال بعض اهل العلم من اصحاب ابی حنیفة وانما يكون الدعاء بعد الذکر الوارد عن النبی صلی الله علیه وسلم الذي نقل  
عنه بصفة الديمومة كان يقول مما يدل على الديمومة ويبدأ - 01:44:38

في كل حمد في كل دعاء بالحمد لله ويبدأ بالحمد لله والثناء علیه ويختتم به اي بالحمد وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمین صل  
علی النبی علیه الصلاة والسلام اوله وآخره ويستقبل غير امام هنا القبلة. نعم يعني ان من اراد ان يدعو وكان غير امام فالمستحب -  
01:44:51

له ان يستقبل القبلة ويکرہ للامام. نعم يکرہ للامام ان يستقبل القبلة لانه السنة ان يستقبل المأومین وهذا نص خاص بل يستقبل  
المأومین ويلح ويکرہ ثلاثا وسرا افضل. نعم والدعاء السر افضل من الجهر. ويعلم به ويعلم به يعلم به الناس ولا يخص - 01:45:11

بنفسه اذا دعا الناس كانوا يؤمنون خلفه. من ادب الدعاء بسط يديه ورفعه. نعم هذه المسألة متعلقة بمطلق الدعاء. ذكر المصنف ان من ادب الدعاء بسط اليدين جعله مبسوطتين ورفعهما الى صدره وبسط اليدين مع رفعهما الى الصدر يختلف بحسب وضع اليدين هل يقصد جعل كفيهما الى السماء - [01:45:30](#)

او جعل كفيهما قبل وجهه فتكون اسفل اليدين جهة الصدر نعم. ويدعو ويدعو بدعاء معهود بتأدب وخشوع. طبعا قوله معهود اي مأثور. وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب رجاء. نعم. وينتظر الاجابة ولا يعجز نعم ولا يعجز - [01:45:51](#)

ولذلك بعض الدعاء فتنة لبعض الناس. حقيقة بعض الناس اذا دعا ولم يستجب له فتن في دينه. وهذا موجود من عليه بعض الناس فتن يقول لم يستجب له نقول دعاؤنا - [01:46:11](#)

ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان لا يعجب. نعم فيقول دعوت فلم يستجب لي ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه الا الا في الصلاة اذا دعا في الصلاة كالقنوت وغيره فلا يرفع بصره الى السماء - [01:46:24](#)

ولا بأس ان يخص نفسه بالدعاء نصا. نعم يخص نفسه بالدعاء الا فيما سيأتي والمراد الذي لا يؤمن عليه. نعم الذي لا يؤمن عليه. يعني هناك دعاء يؤمن عليه فيخصوص المرء في الصلاة نفسه فيقول رب اغفر لي بدلا ان يقول رب - [01:46:38](#)

لنا. كالمنفرد بعد التشهد. نعم كالمنفرد فانه يدعو لنفسه وكبعد التشهد الشخص يدعو لنفسه ولو كان اماما. فاما ما يؤمن عليه كالمؤمنين مع الامام فيعم والا خانهم. وكدعاء - [01:46:55](#)

نعم اه واما ما يؤمن عليه فكل ما يؤمن عليه فالسنة ان يعم ولذلك قال حرب الكرماني سمعت اسحاق بن رهوية قال اذا كنت اماما فاعهم بدعائك فقل اللهم انا نسألك من من الخير كله - [01:47:13](#)

قال اسحاق فانه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون القول. واما قول المصنف فاما ما يؤمن عليه فيشمل ما في الصلاة وما في خارجها يشمل ما في الصلاة وما في خارجها - [01:47:32](#)

قال كالمؤمنين مع الامام يعني لو ان اماما دعا بعد الصلاة فامن المأمورون جاز وهذا مسألة انه في بعض البلدان عقب الصلوات يرفع الامام بيديه بالدعاء هل هذا الرفع باليدين بالدعاء مشروع ام ليس بمشروع؟ نقول اذا سلم من امررين فهو مشروع - [01:47:45](#)

الامر الاول الا يعتقد وجوبه وهذا موجود في كثير من البلدان للاسف اذا ترك الامام الدعاء جماعة بعد السلام انكروا عليه وشددوا عليه مع انه ليس كذلك فيجب من كان في بلد ويدعون بهذه الهيئة ان يتركه حابين كثيرا لكي لا يظن وجوبه وان فعله احيانا جاز - [01:48:06](#)

الشرط الثاني وهو من باب الافضليه الا يكون عقب الصلاة مباشرة. فقد سبق معنا ان الدعاء عقب الفريضة انما يكون بما ورد استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام الى اخر الادعية السابقة - [01:48:33](#)

ثم بعدها ان شاء دعا فامنوا ويكون الدعاء على هيئة التأمين وليس على هيئة الدعاء الجماعي يدعو فيكررون مثله الا في حالات يعني بينها اهل العلم من باب التعليم. هذا كلامهم - [01:48:46](#)

اه وذاك قال فيعم في دعائه والا خانهم ومثل بعض الدروس العلمية اذا دعا شخص وامن الباقيون او في الموقف في عرفة يكون بعض الناس لا يعرف الدعاء ف يأتي بجانبك ويكون مجموعة بجانبك ويقول ادع لنا - [01:48:59](#)

فحينئذ عندما يقول ادعوا ونحن نؤمن لا تخص نفسك. وانما ادعو بصيغة الجمع وليس بصيغة المفرد قال وكدعاء القنوت فدعاء القنوت سواء كان قنوت وتر او قنوت نازلة يكون الدعاء بصفة العموم. نعم - [01:49:15](#)

ويستحب ان يخففه يخفف الدعاء ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا طبعا هو المخفف ليس معناه انه يعني آآ يقلل الدعاء لا ليس هذا المراد وانما يخففه من حيث الالفاظ - [01:49:31](#)

فلا يذكر الالفاظ التي تكون طويلة وقال بعضهم لا يسأل وهذا ذكرها حتى الشرح لا يسأل دقائق الامور الا يسأل الطلبات الكثيرة وانما يسأل مجمل الامور على سبيل الجملة نعم ويكره لجاج ويكره - [01:49:45](#)

واكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا لجاج. نعم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الصلاة معنى الدعاء الا للجاج. فانه يشرع له

رفع الصوت بالتلبية ونحوها نقوم بذلك بحمد الله انهينا درس اليوم مع درس الاطالة - [01:50:05](#)

اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا وال المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما في اسئلة ؟ طيب بما ان ما في هناك اسئلة ساذكر فائدة - [01:50:19](#)

وهي مسألة مناسبة لدرسنا متعلقة برفع اليدين اه ذكر المصنف انه يستحب رفع اليدين في الدعاء وهذا الاستحباب مطلق. الا في الموضع التي دعا فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يرفع يديه فيها. فحين اذ لا تستحب. ومنها ما سبق في الاستسقاء ونحوها - [01:50:33](#)

من هذه الموضع مسألة عقب الدروس هل يستحب رفع اليدين فيها بالدعاء ام لا ظاهر كلام المتقدمين جميعا نعم استحبابه ومن اهل العلم من يرى عدم استحبابه الحالا له بالخطبة فيقول ان خطبة الجمعة لا يشرع فيها رفع اليدين - [01:50:53](#)

فكذلك ما يتعلق رفع اليدين بالدعاء في الدروس فانه لا يشرع فيه والامر فيه واسع ومشابخنا على الامرين. فمنهم من يرى ذلك ومنهم من يمنع ذلك والشيخ يعني عليه رحمة الله الشيخ بن باز كان يرى ما ذكرت لكم وهو السعة فانه يجوز رفع اليدين ويجوز تركها ولا يقال انها ملحقة - [01:51:12](#)

خطبة مطلقا عقب الصلاة نعم بشرط ما يكون اذا قلنا في النافلة مشروع رفع اليدين عقب صلاة الفريضة باليدين مشروع عقب صلاة النافلة النافلة نفل واما الفريضة فذكرنا شرطين. الشرط الاول - [01:51:39](#)

اه ان لا يعتقد مشروعيته على سبيل الاطلاق والامر الثاني ان يكون عقب الاستغفار والادعية المعتادة لو رفع يديه جائز ذكرها ابن القيم في زاد المعاد ولو امان المأمور يرفعون ايديهم - [01:52:00](#)  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:52:14](#)